هيئة ميناء دمياط

قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٧

فى شأن لائحة مشتريات الهيئة

لـــواء بحـرى رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلـــى قـــانون تنظـــيم المناقـــصات والمزايـــدات الـــصادر بالقـــانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ فى شـــأن تفـــضيل المنتجـــات المـــصرية فى العقود الحكومية ؛

وعلى قرار رئـــيس الجمهوريـــة رقـــم ٣١٧ لـــسنة ١٩٨٥ بـــشأن إنـــشاء هيئة ميناء دمياط ؛

وعلى لائحة المخازن الحكومية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الـــصادرة بقـــرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة مينـــاء دميـــاط بجلـــسته رقـــم (٢) المنعقـــدة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢ ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر :

(مادة أولى)

يعمل بأحكام اللائحة المرافقة فى شأن المشتريات والعقود بهيئة ميناء دمياط.

(مادة ثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمـل بـه مـن اليـوم التـالى لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠١٧/٢/١

رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

لواء بحرى أ.ح/ أيمن صالح إبراهيم

لائحة المشتريات والعقود
بهيئة ميناء دمياط

(الباب الأول)
أحكام عامة

(مـادة ١)

تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع عمليات شراء المنقولات وبيعها وتلقى الخدمات شاملة الإصلاحات والصيانة والتركيبات والدراسات الاستشارية ومقاولات الأعمال والنقل وشراء واستئجار وتأجير والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات.

وتعتبر أحكام هذه اللائحة جزءًا لا يتجزأ من العقود التى تبرم لتنفيذ هذه العمليات ويتعين النص على ذلك فى كل عقد.

وتسرى أحكام قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية فيما لم يرد به نص فى هذه اللائحة.

(مـادة ٢)

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها وله الحق وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة وتحسين سير العمل إضافة أو حذف أو تعديل أى مادة من مواد هذه اللائحة، وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات، لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله الهيئة وفقا لأحكام هذه اللائحة.

(مـادة ٣)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ :-

الهيئة: هيئة ميناء دمياط.

السلطة المختصة: رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه من الوظيفة الأدنى مباشرة.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة.

إدارة المشتريات: التقسيم الإدارى الذى يختص بنشاط المشتريات والعقود بالهيئة.

(مـــادة ٤)

يكون التعاقد فى حدود الاحتياجات الفعلية الضرورية لسير العمل أو الإنتاج على أساس دراسات واقعية وموضوعية تعدها الإدارة المختصة مـــع مراعـــاة مستويات التخزين ومعدلات الاستهلاك ومقررات الصرف، ولا يجـــوز التعاقـــد على أشياء يوجد بالمخازن أنواع مماثلة لها أو بديلة عنها تفى بالغرض.

ويكون تقرير الاحتياجات الفعلية باعتماد السلطة المختصة.

ويجب قبل طرح مقاولات الأعمال الحصول على إقرار من المسئول المالى بالهيئة بوجود الاعتمادات المخصصة وضمان إتاحة التمويل اللازم لصرف قيمة مستخلصات الأعمال فى مواعيدها المقررة قانوناً.

ويجوز إبرام عقود التوريدات والخدمات الدورية لمدة تجاوز السنة الماليـــة بشرط ألا يترتب عليها زيادة الالتزامات فى إحدى السنوات المالية التالية عمـــا هو مقرر فى السنة التى يتم فيها التعاقد.

وبعد التحقق من إتمام الإجراءات المشار إليها سلفًا تقـــوم الإدارة الطالبـــة برفع مذكرة للسلطة المختصة للحصول على الموافقة على الطرح مـــع اقتـــراح طريقة التعاقد المناسبة وأسباب ذلك.

وعلى إدارة المشتريات فتح ملف خاص لكل عملية تضمنه جميع مـــا يـــتم بشأنها من إجراءات.

(مـــادة ٥)

تخضع كل من المناقصات والممارسات والمزايدات العامة لمبادئ العلانية وتكافؤ الفرص والمساواة وحرية المنافسة.

(مـــادة ٦)

يعتبـــر العطـــاء المقـــدم عـــن توريـــدات مـــن المنتجـــات المحليـــة أو المنتجات المستوفية لنسبة المكون الـــصناعى المـــصرى، أو عـــن أعمـــال أو خدمات تقوم بها جهات مصرية أقل ســـعرًا إذا لـــم تتجـــاوز الزيـــادة فيهـــا (١٥٪) من قيمة أقل عطاء أجنبي.

ويقصد بالمنتج الصناعى المصرى هو كل منتج يتم إنتاجه فى داخل جمهورية مصر العربية أو فى المناطق الحرة المنشأة وفقا للقوانين المنظمة لذلك، ويعتبر المنتج مستوفيا لنسبة المكون الصناعى المصرى متى زادت نسبة المكون المصرى فيه على ٤٠٪ من سعر المنتج، وتحتسب نسبة المكون المصرى بخصم قيمة المكونات المستوردة من سعر المنتج.

(مادة ٧)

يراعى قبل الطرح تقسيم الأشياء إلى مجموعات متجانسة، و يكون الطرح على أساس مواصفات فنية دقيقة ومفصلة يتم وضعها بمعرفة لجنة فنية ذات خبرة بالأصناف أو الأعمال المطلوبة بعد اعتمادها من السلطة المختصة، وتراعى المواصفات القياسية المصرية ومواصفات التوريد التى تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة بالهيئة.

وفى الحالات التى يتم فيها الطرح على أساس عينات فيجب النص على وزنها أو مقاسها أو حجمها، وفى الأصناف التى يلزم توريدها داخل عبوات يجب بيان نوع هذه العبوات وسعتها ومواصفاتها.

ويكون الطرح على أساس العينات النموذجية الخاصة بالهيئة فى الحالات التى يتعذر فيها توصيف موضوع التعاقد توصيفا دقيقًا، ويجوز فى هذه الحالة بيع أى نموذج منها لمقدمى العطاءات.

ويجب بالنسبة إلى مقاولات الأعمال إعداد الرسومات الفنية اللازمة.

وفى جميع الأحوال يتعين تجنب الإشارة إلى النوع أو الوصف أو الرقم الوارد فى قوائم الموردين، كما لا يجوز ذكر علامة معينة أو مواصفات مما تنطبق على نماذج خاصة أو مميزة.

ولا يسرى ذلك على ما تقتضيه ظروف توريد قطع الغيار أو مستلزمات التشغيل (عدد وأدوات، خامات، مواد ومهمات، آلات ومعدات) المطلوبة بذاتها.

(مـــادة ٨)

تتولى اللجنة المشار إليها فى المـــادة السابقة وضـــع القيمـــة التقديريـــة للعملية موضوع التعاقد بحيث تكون ممثلة لأسعار السوق عند الطرح مع الأخـــذ فى الاعتبار جميع العناصر المؤثرة وفقا لظروف وطبيعة تنفيذ التعاقد، وترفـــع اللجنة تقريرا بنتيجة أعمالها، متضمنًا اقتراح مبلغ التأمين المؤقت المطلوب فـــى الحدود المقررة قانونا، وذلك للاعتماد من السلطة المختصة.

ويخطر رئيس اللجنة مدير إدارة المشتريات بمبلغ التأمين المؤقـــت بكتـــاب مستقل، ثم يضع رئيس اللجنة تقريرها فى مظروف مغلق بطريقة محكمة يوقـــع عليه وأعضاؤها، ويحفظ لدى مدير إدارة المشتريات، ولا يفتح إلا بمعرفة رئيس لجنة البت عند دراسة العروض المالية.

(مـــادة ٩)

فى الحالات التى يتطلب فيها موضوع التعاقد توفير أعمال الصيانة وقطع الغيار، يجب تضمين شروط الطرح المدة اللازمة لتوفير هذه الأعمال وتحديد نوع الصيانة المطلوبة (عادية – شاملة قطع الغيار) على أن يؤخذ ذلك فى الاعتبار عند تقييم العروض من الناحية الفنية والمالية.

(مـــادة ١٠)

تعد الهيئة قبل الإعلان أو الدعوة للاشتراك فـــى المناقـــصة أو الممارســـة بجميع أنواعهما كراسة خاصة بمـــستندات الطـــرح تـــشمل الـــشروط العامـــة والخاصة، والشروط والمواصفات الفنية وقوائم الأصناف أو الأعمال وملحقاتهـــا ونسخة من مشروع العقد المزمع إبرامه متضمنًا حقـــوق والتزامـــات طرفـــى التعاقد، ويجوز لسرعة إنجاز الأعمال المطلوبـــة أن تتـــضمن هـــذه الـــشروط السماح للمقاول فى مقاولات الأعمال العمل بنظام الورديات، وأثنـــاء العطـــلات والإجازات الرسمية.

ويتم طبع الكراسة المشار إليها وتوزيعها – بعد ختمهـــا واعتمـــاد مـــدير المشتريات لها – على مَنْ يطلبها وفقًا للقواعد وبالثمن الذى تحدده الهيئة.

وتترجم كراسة الشروط والقوائم والمواصفات فى حالة الطرح فى الخارج مع ذكر أن النص العربى هو المعول عليه فى حالة الخلاف أو الالتباس فى مضمونها.

(مادة ١١)

يجب أن تتضمن شروط الطرح النص على أن تقدم العطاءات فى مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفنى والآخر للعرض المالى، ويحتوى المظروف الفنى على التأمين المؤقت المطلوب بالإضافة إلى البيانات والمستندات التى ترى الهيئة ضرورة توافرها للتحقق من مطابقة العرض الفنى للشروط والمواصفات المطروحة وتوفر الكفاية الفنية والمقدرة المالية لدى مقدمى العروض بما يتناسب مع طبيعة موضوع التعاقد.

كما تحدد شروط الطرح البيانات الأخرى المطلوبة فى المظروف الفنى، وما يحتويه المظروف المالى ويقتصر فتح المظاريف المالية على العروض المقبولة فنيا.

وفى حالة تقديم عطاء من شركة أجنبية لا تسمح نظمها بإحضار المستندات الأساسية المعمول بها بجمهورية مصر العربية (السجل التجارى – البطاقة الضريبية – شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية – بطاقة الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء) فيجوز للجنة بعد موافقة السلطة المختصة الاكتفاء بالمستندات الأساسية للشركة فى البلد التى تنتمى إليه بعد توثيقها من السفارة المصرية.

(مادة ١٢)

فى الحالات التى تقرر السلطة المختصة فيها عقد جلسة للاستفسارات، يجب أن يتضمن الإعلان عن المناقصة وكراسة الشروط والمواصفات موعد ومكان انعقاد الجلسة؛ ليحضرها مَنْ يرغب ممن قاموا بشراء الكراسة.

وتصدر السلطة المختصة قرارًا بتشكيل لجنة من عناصر فنية ومالية وقانونية لتلقى الاستفسارات بالجلسة المحددة لذلك.

وتتولى اللجنة المشار إليها دراسة ما يقدم إليها من استفسارات وترفع تقريرًا بنتائج دراستها وتوصياتها للسلطة المختصة لتقرير ما تراه بشأنها.

ويجب إخطار جميع مَنْ حضروا جلسة الاستفسارات، وذلك قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بوقت كاف بالرد على الاستفسارات شاملاً ما يلزم من إيضاحات وتعديلات بعد اعتمادها من السلطة المختصة والتى تعتبر جزءًا لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات، تسرى فى مواجهة جميع مقدمى العطاءات.

(مادة ١٣)

يجب استبعاد العطاءات غير المطابقة للشروط أو المواصفات وإرساء المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطا والأقل سعرا بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحى الفنية والمالية مع الأخذ فى الاعتبار شروط الضمان والصيانة، وقطع الغيار وشروط السداد والتسليم وغيرها من العناصر التى تحدد القيمة المالية المقارنة للعطاءات بحسب ظروف وطبيعة العملية موضوع التعاقد.

ويجب أن يشتمل قرار استبعاد العطاءات وارساء المناقصة على الأسباب التى بنى عليها.

(مادة ١٤)

فى حالات التعاقد التى تتطلب الطبيعة الفنية فيها تقييم العروض بنظام النقاط فيجب تضمين شروط الطرح عناصر وأسس التقييم وتحديد نقاط التقييم والحد الأدنى للقبول الفنى واعتمادها من السلطة المختصة قبل فتح المظاريف الفنية.

ويتم ترتيب أولويات العطاءات فى هذه الحالة بقسمة القيمة المالية المقارنة لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها.

(مـــادة ١٥)

يجوز للهيئة التعاقد بطريق الاتفاق المباشر دون التقيد بالحـــالات والحـــدود المنصوص عليها فى هذه اللائحة مع الجهات التى تسرى عليها أحكـــام قـــانون تنظيم المناقصات والمزايدات أو إحدى الشركات التى تملكهـــا الدولـــة بالكامـــل أو تملك غالبية رأس مالها أو إحدى الشركات التابعة لها، وكذا الـــشركات التـــى تساهم أو تشارك فيها الدولة أو الهيئة بحصة حاكمة والـــشركات التـــى تحتكـــر المرافق العامة، وذلك فى الأعمال الخاضعة لأحكام هـــذه اللائحـــة أيـــا كـــان موضوعها ويحظر التنازل لغير هذه الجهات عن العقود التى تتم فيما بينها.

(مـــادة ١٦)

يحظر على العاملين بالهيئة التقدم بالذات أو الواسطة بعطاءات أو عروض عن عمليات الشراء كما يحظر الشراء منهم أو تكلـــيفهم بتنفيـــذ الأعمـــال، أو التوريدات، أو الخدمات سواء بطريق مباشر، أو غير مباشر. ولا يـــسرى ذلـــك على شراء أبحاث أو كتب من تأليفهم أو أعمال فنية بشرط ارتباطها بالأعمـــال المصلحية بالهيئة، وعدم مشاركة أى من هؤلاء بأية صورة مـــن الـــصور فـــى إجراءات الشراء الخاصة بذلك.

(مـــادة ١٧)

لا يجوز الجمع بين رئاسة اللجان المنصوص عليها بهذه اللائحة واعتمـــاد أعمالها.

(مـــادة ١٨)

تسرى على عقود تلقى الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمـــال الفنيـــة ومقاولات النقل جميع الأحكام الواردة بهذه اللائحة بشأن شراء المنقولات، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة كل من هذه العقود.

(مـــادة ١٩)

يتعرض المسئول عن مخالفة أحكام هذه اللائحة من العاملين بالهيئة للمساءلة التأديبية دون الإخلال بحق إقامة الدعوى المدنية أو الجنائية ضده عند الاقتضاء.

(مـــادة ٢٠)

لا يجوز اللجوء إلى تجزئة محل العقود التى تحكمها هذه اللائحـــة بقـــصد التحايل لتفادى الشروط والقواعد والإجراءات وغير ذلك من ضوابط وضمانات منصوص عليها فيه.

(مـــادة ٢١)

يجوز للهيئة، بعد موافقة مجلس الإدارة، التعاقد مع الشركات الأجنبية سواء كانت شركة واحدة أو أكثر؛ لتنفيذ مهمة معينة أو توريد شيء أو خدمة محـــددة على أن تبين في عطائها العنوان الذى يمكن مخابرتها فيـــه، ويكـــون إعلانهـــا صحيحًا وللهيئة الحق فى قبولها بعد دراستها فنيا والتأكد من مناسبة العطاء مـــن حيث السعر من واقع ما تطلبه من عروض أسعار استرشادية، وذلك بعد التأكـــد من جدية العطاء المقدم، وتوافر الضمانات اللازمة للتنفيذ أو التوريد دون التقيـــد بحالات التعاقد والحدود المنصوص عليها فى هذه اللائحة.

(مـــادة ٢٢)

فى جميع حالات التعاقد يحق للهيئة فتح اعتماد مستندى خارجى بقيمة العملية.

الباب الثاني

طرق الشراء

(الفصل الأول)

المناقصة العامة

(مـــادة ٢٣)

يتم الإعلان عن المناقصة العامة فى الوقت المناســـب علـــى مـــرتين فـــى صحيفة أو صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار.

ويجب أن يبين فى الإعلان لمَنْ تقدم العطاءات وآخر موعد لتقديمها والصنف أو العمل المطلوب ومبلغ التأمين المؤقت ونسبة التأمين النهائى وثمن نسخة كراسة الشروط وملحقاتها وأى بيانات أخرى تراها الهيئة ضرورية لمصلحة العمل.

ويتم الإعلان عن المناقصات الخارجية فى مصر والخارج باللغتين العربية والإنجليزية، كما يطلب إلى سفارات الدول الأجنبية بمصر أو قنصلياتها بحسب الأحوال إخطار المشتغلين بنوع النشاط موضوع التعاقد بتلك الدول بصيغة الإعلان عن المناقصة.

ويجوز بالإضافة إلى ما تقدم أن يتم الإعلان فى غير ذلك من وسائل الإعلام واسعة الانتشار بما فيها الوسائل الإلكترونية، وذلك بموافقة السلطة المختصة بحسب أهمية وقيمة التعاقد.

وفى حالة إذا ما قررت الهيئة تأجيل موعد فتح المظاريف، فيجب أن يتم إخطار الشركات التى قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات بالموعد الجديد كتابيا وبدون إعلان.

(مادة ٢٤)

تحدد مدة عشرة أيام على الأقل لتقديم العطاءات فى المناقصات العامة من تاريخ أول إعلان فى الصحف اليومية، ويجوز بموافقة السلطة المختصة تقصير هذه المدة بحيث لا تقل عن خمسة أيام.

ويراعى تضمين شروط الطرح المدة المناسبة لسريان العطاءات بحيث لا تقل عن ثلاثة أشهر، وتحسب مدة سريان صلاحية العطاءات اعتبارًا من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية، على أن يتم البت فى المناقصة والإخطار فى حالة القبول قبل انتهاء مدة صلاحية سريان هذه العطاءات، فإذا تعذر ذلك فعلى الموظف المختص أن يطلب فى الوقت المناسب إلى مقدمى العطاءات قبول مد مدة صلاحية سريان عطاءاتهم إلى المدة اللازمة.

(مـــادة ٢٥)

يكون تشكيل لجنة فتح المظاريف بقرار من الـسلطة المختـصة برئاسـة موظف تتناسب وظيفته ودرجته مع أهميـة المناقـصة – ويحـل محلـه أقـدم الأعضاء فى حالة غيابه – وعضوية ممثل عن الجهة الطالبة، وعضو قـانونى، وعضو فنى، وعضو مالى، ومدير إدارة المشتريات أو مَـنْ ينيبـه، ويحـضر اللجنة مندوب إدارة الحسابات؛ ليتسلم التأمينات ويجوز أن ينص القـرار علـى ضم عضو آخر أو أكثر إلى اللجنة.

(مـــادة ٢٦)

يقوم رئيس لجنة فتح المظاريف بفتح العطاءات فى الساعة الثانيـة عـشرة ظهرًا فى اليوم المعين لفتح المظاريف الفنية كآخر موعد لتقديم العطاءات وعليه اتخاذ الإجراءات التالية وفقًا لترتيبها:

١- التحقق من وجود مظروفين منفصلين مقدمين عن كل عطاء أحـدهما للعرض الفنى والآخر للعرض المالى وإثبات ذلك فى محضر فتح المظاريف.

٢- ترقيم العطاءات وإثبات رقم كل عطاء على المظروف الفنـى وعلـى المظروف المالى الذى يتم التحفظ عليه مغلقًا.

٣- وضع المظاريف المالية بعد التوقيـع عليهـا دون فتحهـا بالخزينـة المخصصة

٤- فتح المظاريف الفنية بالتتابع وكل مظروف يفتح يثبت رئـيس اللجنـة رقم العطاء عليه وعلى كل ورقة بداخله.

٥- ترقيم الأوراق بداخل كل مظروف وإثبات عدد تلك الأوراق.

٦- قراءة اسم صاحب العطاء وقيمة التأمين المؤقت ونوعه وغيرها مـن محتويات المظروف الفنى على الحاضرين من مقدمى العطاءات أو مندوبيهم.

٧- التوقيع منه ومن أعـضاء اللجنـة علـى المظـروف الفنـى وكـل ورقة بداخله.

٨- التأشير بدائرة حمراء حول كل كشط أو تصحيح فى البيانات الواردة بالمظروف الفنى، ويجب إثبات كل كشط أو تصحيح وُضِع حوله دائرة حمراء تفصيلاً والتوقيع منه وجميع أعضاء اللجنة على هذه التأشيرات.

٩- التوقيع منه ومن جميع الأعضاء على محضر اللجنة بعد إثبات كافة الخطوات المتقدمة فى السجل المُعَد لذلك.

١٠- تسليم التأمينات المؤقتة لمندوب الحسابات بعد توقيعه بالاستلام على محضر فتح المظاريف.

١١- مراجعة العينات السابق تقديمها من مقدمى العطاءات على الكشف الذى دونت به عند ورودها بعد التأكد من سلامة أختامها وغلافاتها ويوقعها رئيس اللجنة مع جميع أعضائها، كما يوقعون على العينات التى ترد مع المظاريف الفنية بعد إثباتها فى كشف خاص وتسلم جميع العينات إلى إدارة المخازن.

(مادة ٢٧)

أى عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية يجب تقديمه فور وصوله إلى رئيس اللجنة للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده، ثم يدرج فى كشف العطاءات المتأخرة دون فتحه – على أن يتم رد هذه العطاءات المتأخرة إلى أصحابها فور تقرير لجنة البت باستبعادها.

(مادة ٢٨)

يجب التحقق من مطابقة العينات المقدمة مع العطاءات للمواصفات أو العينات النموذجية ومدى ملاءمتها للغرض المطلوبة من أجله، وذلك بالفحص النظرى، أو الفنى، أو بالتحليل المعملى، أو بالتجربة العملية بحسب الأحوال، وذلك بمعرفة الهيئة، أو بأى من الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات.

(مـــادة ٢٩)

يكون تشكيل لجان البت بقرار من السلطة المختصة برئاسة موظف مسئول وعضوية عناصر فنية ومالية وقانونية ومدير إدارة المشتريات أو مَنْ ينيبه وفق أهمية وطبيعة التعاقد.

ويجب أن يشترك في عضوية اللجنة ممثل وزارة المالية إذا جاوزت القيمة مليون جنيه، وكذا عضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، إذا جـــاوزت القيمة مليونى جنيه.

(مـــادة ٣٠)

تتولى لجنة البت دراسة العروض الفنية للتحقق من مطابقتهـــا للمواصـــفات والشروط المطروحة على أساسها المناقصة، وللجنة أن تشكل من بين أعـــضائها أو غيرهم من أهل الخبرة لجانًا فنية لدراسة العـــروض ورفـــع تقريـــر بنتـــائج الدراسة إلى لجنة البت.

وللجنة أن تستوفى من مقدمى العروض خلال المدة المنصوص عليها فـــى قرار تشكيل لجنة البت ما تراه من بيانات ومستندات واستيضاح ما غمض مـــن أمور فنية، بما يعينها فى إجراء عملية التقييم الفنى الدقيق للعروض، وذلك دون الإخلال بتكافؤ الفرص والمساواة بين مقدمى العروض.

وعلى اللجنة أن تبين بالتفصيل الكافى أوجه الـــنقص والمخالفـــة للـــشروط والمواصفات فى العطاءات التى تسفر الدراسة عن عدم قبولها فنيًا.

(مـــادة ٣١)

إذا اختلف أعضاء لجنة البت فى الرأى حـــول قبـــول أو رفـــض أى مـــن العطاءات؛ فيتم إثبات ذلك فى محضر اللجنة، ويكـــون الفـــصل فيـــه للـــسلطة المختصة وفى حالة الاختلاف فى الرأى مع العضو الفني؛ فيجوز لرئيس اللجنة أن يطلب عضوًا آخر للانضمام إلى العضو الأول للاسترشاد برأيه فـــإذا اتفـــق رأيهما يؤخذ به وإن اختلفا يُعرض الأمر على رئاستهما لترجيح أحد الرأيين.

وترفع لجنة البت محضرًا بتوصياتها موقعًا من جميع أعضائها ومن رئيسها للسلطة المختصة لتقرير ما تراه.

(مـــادة ٣٢)

بعد اعتمـــاد توصـــيات لجنـــة البـــت مـــن الـــسلطة المختـــصة تتـــولى إدارة المشتريات إخطار مقدمى العروض المقبولة فنيًا بموعد ومكان انعقاد لجنة فتح المظاريف المالية – السابق تقديمها منهم – ليتسنى حضورهم أو منـــدوبيهم أعمال اللجنة.

ويجب مراعاة انقضاء سبعة أيام بين تاريخ إعلان أسباب القرارات الخاصة بقبول أو استبعاد العروض الفنية فى لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغـــرض وبين تاريخ إرسال الإخطارات الخاصة بموعد فتح المظاريف المالية.

(مـــادة ٣٣)

تجتمع لجنة فتح المظاريف بذات تشكيلها الـــسابق فـــى الموعـــد والمكـــان المحددين؛ لفتح المظاريف المالية وتتـــولى اللجنـــة مباشـــرة ذات الإجـــراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن فتح المظاريف الفنية بعد التحقق من سلامة المظاريف المالية ووجود رقم العطاء وتوقيع أعضاء اللجنة السابق إثباته علـــى كل مظروف بجلسة فتح المظاريف الفنية.

(مـــادة ٣٤)

يكلف موظف مسئول أو أكثر بمراجعة العـــروض الماليـــة قبـــل تفريغهـــا مراجعة حسابية تفصيلية والتوقيع عليها بما يفيد هذه المراجعة وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويؤخذ بالسعر المبين بالتنقيط فى حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكـــون نتيجة هذه المراجعة هى الأساس الذى يعول عليه فى تحديـــد ســـعر العطـــاء، وتجرى عملية تفريغ العروض المالية وفقًا للشروط والضوابط المنصوص عليها بهذه اللائحة بالنسبة لتفريغ العروض الفنية.

(مـــادة ٣٥)

لا يجوز بعد فتح المظاريف الدخول فـــى مفاوضـــات مـــع أحـــد مقـــدمى العطاءات فى شأن تعديل عطائه، ومع ذلك يجوز للجنة البت فى مفاوضة مقـــدم العطاء الأقل المقترن بتحفظ أو تحفظات للنزول عن كل تحفظاته أو بعضها بمـــا يجعل عطاؤه متفقًا مع شروط المناقصة بقدر الإمكان. كما يجوز للجنة مفاوضة صاحب العطاء الأقل غير المقترن بتحفظات للنزول بسعره الى مستوى القيمـــة التقديرية وتجرى المفاوضة فى الحالتين المشار إليهمـــا بقـــرار مـــن الـــسلطة المختصة.

(مـــادة ٣٦)

تتولى لجنة البت إجراء المفاضلة والمقارنة بين العروض بعد توحيد أســـس المقارنة من جميع النواحى الفنية والمالية – مع الأخذ فى الاعتبار شروط توفير الضمان والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل، وشروط السداد والتـــسليم، وغيرها من العناصر التى تؤثر فى تحديد القيمة المقارنـــة للعطـــاءات بحـــسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد.

وترفع لجنة البت محضرًا بإجراءاتها وتوصياتها للسلطة المختصة؛ لتقريـــر ما تراه.

(مـــادة ٣٧)

تلغى المناقصة قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائيًا أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

ويجوز إلغاء المناقصة فى أى من الحالات الآتية :

(أ) إذا لم يُقدم سوى عطاء وحيد أو لم يبق بعـــد العطـــاءات المـــستبعدة إلا عطاء واحد.

(ب) إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.

(جـ) إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد على القيمة التقديرية .

ويكون الإلغاء فى هذه الحالات بقرار مسبب من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة البت.

ويجوز بقرار من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة البت قبول العطاء الوحيد إذا توافر إحدى الشروط الآتية:

١ – أن تكون حاجة العمل لا تسمح بإعادة طرح المناقصة أو لا تكون ثَمَّةَ فائدة ترجى من إعادتها.

٢ – أن يكون العطاء الوحيد مطابقًا للشروط ومناسبًا من حيث السعر.

٣– اذا أعيدت المناقصة ولم يتقدم للمرة الثانية سوى عطاء وحيد.

واستثناء من حكم الفقرة الأولى يجوز بقرار من السلطة المختصة وبناءً على توصية لجنة البت قبول أقل العطاءات المالية الزائدة على القيمة التقديرية بما لا يجاوز نسبة ١٥ ٪.

(مادة ٣٨)

فى حالة إلغاء المناقصة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف يُرد إلى المشترى ثمن كراسة الشروط والقوائم والمواصفات بناء على طلبه بشرط أن يعيدها كاملة إلى الجهة المختصة.

وإذا كان الإلغاء بعد الميعاد المذكور، فلا يجوز رد الثمن إلا لمَنْ تقدم فى المناقصة وبناء على طلبه وبشرط أن يعيد المستندات كاملة إلى الجهة المختصة.

أما إذا ألغيت المناقصة بسبب عدم مطابقة العطاءات للمواصفات أو الشروط، فلا يجوز رد الثمن.

على أنه فى الحالات التى يتقرر فيها الإلغاء وإعادة الطرح، فلا يحصل الثمن من الراغبين فى الدخول فى العملية الجديدة مَمنْ سبق قيامهم بشراء كراسة العملية الملغاة.

(مادة ٣٩)

يجب على مدير إدارة المشتريات إخطار الذين أرسيت عليهم المناقصة– بخطابات موصى عليها بعلم الوصول على عناوينهم الواردة بالعطاء – بقبول العطاء المقدم منهم فى خلال مدة لا تجاوز يومين تبدأ من اليوم التالى لانقضاء ثلاثة أيام من تاريخ إعلان أسباب القرارات الخاصة بإرساء المناقصة فى لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض، كما يُطلب منهم سداد قيمة التأمين النهائى فى خلال فترة لا تجاوز سبعة أيام من اليوم التالى لإخطاره بقبول عطائه .

(مـــادة ٤٠)

يجب أن يُحرر عقد متى بلغ مجموع قيمة ما رسا توريده مائتى ألف جنيه بالنسبة للتوريدات، وما رسا تنفيذه أربعمائة ألف جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال أما فيما يقل عن ذلك فيجب أخذ إقرار مكتوب من المتعاقد مع الهيئة شاملاً الضمانات اللازمة كافة؛ لتنفيذ التعاقد.

ويحرر العقد من ثلاث نسخ على الأقل تسلم نسخة منها لإدارة الحسابات ومعها جميع العطاءات وصورة من كشف التفريغ للمراجعة عليها، وتسلم نسخة للمتعاقد، وتحفظ النسخة الثالثة بالإدارة المختصة بالتنفيذ.

ويجب أن يبين على كل نسخة قيمة التأمين النهائى ونوعه وتاريخ توريده.

(الفصل الثانى)

المناقصة المحدودة

(مـــادة ٤١)

يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة بقرار مسبب من السلطة المختصة فى الحالات التى تتطلب طبيعتها قصر الاشتراك فى المناقصة على موردين، أو مقاولين، أو استشاريين، أو فنيين أو خبراء بذواتهم سواء فى مصر أو فى الخارج، على أن تتوافر بشأنهم شروط الكفاية الفنية والمالية وحسن السمعة.

(مـــادة ٤٢)

توجه الدعوة لتقديم العطاءات فى المناقصات المحدودة لأكبر عدد ممكن من المشتغلين بنوع النشاط الخاص بموضوع المناقصة والذين تعتمد أسماءهم السلطة المختصة من بين المقيدين بسجلات الهيئة أو غيرهم وذلك بموجب كتب موصى عليها قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بسبعة أيام على الأقل، ويجوز بالإضافة إلى ذلك تسليم الدعوة بأية طريقة أخرى مناسبة مع إثبات موعد تسليمها لأصحاب الشأن.

ويجب أن تتضمن الدعوة كافة البيانات الواجب ذكرها فى الإعلان عن المناقصة العامة على وفق أحكام هذه اللائحة.

(مـادة ٤٣)

فيما عدا ما تقدم تخضع المناقصة المحدودة للقواعد والأحكام والإجـراءات والشروط المنصوص عليها بهذه اللائحة بالنسبة للمناقصات العامة كافة.

(الفصل الثالث)

المناقصة المحلية

(مـادة ٤٤)

يكون التعاقد بطريق المناقصة المحلية بقرار مسبب من السلطة المختـصة، فيما لا تزيد قيمته على مليون جنيه.

وتوجه الدعوة لأكبر عدد ممكن من المـشتغلين بنـوع النـشاط الخـاص بموضوع المناقصة من بين أصحاب المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر الـذين يقع نشاطهم فى نطاق المحافظة التى يتم بدائرتها تنفيذ التعاقد، والـذين تعتمـد أسماءهم السلطة المختصة من بين المقيدين بسجلات الهيئـة أو غيـرهم مـن أصحاب المنشآت المشار إليها، وذلك بموجب خطابات موصى عليها قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بخمسة أيام على الأقل، وفى حالة الاستعجال يـتم إرسالها مع مخصوص قبل الموعد المحدد بثمان وأربعين سـاعة علـى الأقـل وتسلم بموجب إيصال مؤرخ.

ويجب أن تتضمن الدعوة كافة البيانات الواجب ذكرها فى الإعـلان عـن المناقصة العامة على وفق أحكام هذه اللائحة.

(مـادة ٤٥)

فيما عدا ما تقدم تخضع المناقصة المحلية للقواعد والأحكـام والإجـراءات والشروط المنصوص عليها بهذه اللائحة بالنسبة للمناقصات العامة كافة.

(مـادة ٤٦)

فى المناقصات التى لا تجاوز قيمتها مائتى ألف جنيه بالنسبة للتوريدات وأربعمائة ألف جنيه بالنسبة للمقاولات؛ تشكل لجنة بقرار من السلطة المختصة برئاسة موظف مسئول وعضوية موظفين تتناسب وظائفهم وخبراتهم مع موضوع المناقصة، وتقوم هذه اللجنة بفتح المظاريف وفحص العطاءات وتفريغها والبت فى المناقصة وتدوين توصياتها على كشف التفريغ ورفعه للسلطة المختصة لتقرير ما تراه.

(الفصل الرابع)

الممارسة العامة

(مـادة ٤٧)

يكون التعاقد بطريق الممارسة العامة بقرار من السلطة المختصة التى تصدر قرارًا بتشكيل لجنة الممارسة برئاسة موظف مسئول وعضوية عناصر فنية ومالية وقانونية على وفق أهمية وطبيعة التعاقد.

ويجب أن يشترك فى عضوية اللجنة ممثل وزارة المالية إذا جاوزت القيمة مليون جنيه، وكذا عضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا جاوزت القيمة مليونى جنيه.

(مـادة ٤٨)

يجب الإعلان عن الممارسة العامة فى الوقت المناسب طبقا لإجراءات النشر عن المناقصة العامة المبينة بهذه اللائحة.

على أنه يجوز فى حالة الاستعجال وبموافقة السلطة المختصة تقصير المدة المحددة، لتقديم العروض على ألا تقل تلك المدة عن خمسة أيام من تاريخ أول إعلان عن الممارسة.

(مـــادة ٤٩)

تعقد لجنة الممارسة جلسة علنية يحضرها مقدمو العروض، أو منـــدوبوهم، وذلك لفتح المظاريف الفنية فقط – دون المظاريف المالية – وقراءة محتوياتهـــا واتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن فـــتح المظـــاريف الفنية فى المناقصة العامة.

(مـــادة ٥٠)

تتولى لجنة الممارسة الدراسة الفنية للعروض المقدمة للتحقـــق مـــن مـــدى مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية المطروحة.

وترفع اللجنة تقريرا للسلطة المختصة يتضمن توصياتها من حيـــث قبـــول أو رفض أى من العروض وأسباب ذلك.

(مـــادة ٥١)

بعد اعتماد السلطة المختصة لتوصيات لجنة الممارسة بنتيجة الدراسة الفنية للعروض تتولى إدارة المشتريات إخطار مقدمى العروض المقبولة فنيًا بموعـــد ومكان انعقاد لجنة فتح المظاريف المالية – السابق تقـــديمها مـــنهم –؛ ليتـــسنى حضورهم أو مندوبيهم أعمال لجنة الممارسة.

ويجب مراعاة انقضاء سبعة أيام بين تاريخ إعلان أسباب القرارات الخاصة بقبول أو استبعاد العروض الفنية فى لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغـــرض وبين تاريخ إرسال الإخطارات الخاصة بموعد فتح المظاريف المالية.

وتتولى لجنة الممارسة إجراء ممارسة مقدمى العروض المقبولـــة فنيًـــا أو مندوبيهم فى جلسات علنية للوصول إلى أفضل الشروط وأقل الأسعار بمراعـــاة توحيد أسس المقارنة بين العروض من جميع النواحى الفنية والمالية.

وترفع اللجنة محضرًا بتوصياتها موقعًا من جميع أعضائها ومـــن رئيـــسها للسلطة المختصة لتقرير ما تراه.

(مـــادة ٥٢)

يخضع التعاقد بطريق الممارسة العامة للشروط العامة للمناقـــصات العامـــة فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة.

(الفصل الخامس)

الممارسة المحدودة

(مـادة ٥٣)

يكون التعاقد بطريق الممارسة المحدودة بقرار مسبب من السلطة المختصة على وفق أهمية وطبيعة التعاقد فى الحالات الآتية:-

١- الأشياء التى لا تصنَّع أو تستورد أو توجد إلا لدى جهات أو أشخاص بذواتهم.

٢- الأشياء التى تقتضى طبيعتها أو الغرض من الحصول عليها أن يكون اختيارها أو شراؤها أو صيانتها من أماكن إنتاجها.

٣- أعمال الخدمات الاستشارية والأعمال الفنية التى تتطلب بحسب طبيعتها أن يقوم بها فنيون أو أخصائيون أو خبراء بذواتهم.

٤- التوريدات ومقاولات الأعمال ومقاولات النقل وتأدية الخدمات التى لا تحتمل إجراءات المناقصة لما لها طابع الاستعجال.

٥- الاحتياجات التى لم تقدم عنها عطاءات فى المناقصة أو الممارسة العامة أو قدمت عنها عطاءات بأسعار غير مقبولة وكانت الحاجة إليها لا تسمح بإعادة طرحها فى مناقصة أو ممارسة عامة مرة ثانية.

٦- الأعمال التخصصية وأعمال الصيانة التى يلزم تنفيذها معدات وآلات بذاتها.

٧- الحالات التى ترخص السلطة المختصة فى إتمام التعاقد عليها عن طريق الممارسة المحدودة لتحقيق مصلحة عامة.

٨- ويجوز للضرورة الفنية والحاجة العاجلة ممارسة مقاول أو مورد أو منتج وحيد بذاته فنيا وماليا سواء كان مصريا أو أجنبيا للوصول إلى أفضل الشروط وأقل الأسعار.

(مـــادة ٥٤)

توجه الدعوة لتقديم العروض فى الممارسات المحدودة بخطابات موصى عليها تتضمن البيانات الواجب ذكرها فى الإعلان عن المناقصات العامة والمبينة بهذه اللائحة كافة، مع تحديد أول اجتماع للجنة الممارسة على ألا تقل المدة المحددة لتقديم العروض عن سبعة أيام من تاريخ إرسال الدعوات.

ويجوز فى حالة الاستعجال وبموافقة السلطة المختصة إرسال الدعوة مع مخصوص قبل الموعد المحدد بخمسة أيام وتسلم بموجب إيصال مؤرخ.

ويراعى فى جميع الحالات توجيه الدعوة إلى أكبر عدد من المشتغلين بنوع النشاط موضوع الممارسة الذين تعتمد أسماءهم السلطة المختصة من بين المقيدين بسجلات الهيئة أو غيرهم.

(مـــادة ٥٥)

تباشر لجنة الممارسة إجراءاتها على النحو المقرر بشأن إجراءات الممارسة العامة والمنصوص عليها بهذه اللائحة.

ويجب أن يشترك فى عضوية اللجنة ممثل وزارة المالية إذا جاوزت القيمة مليون جنيه، وكذا عضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا جاوزت القيمة مليونى جنيه.

(مـــادة ٥٦)

فيما عدا ما تقدم تخضع الممارسة المحدودة للقواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها بهذه اللائحة بالنسبة للمناقصات العامة كافة.

(الفصل السادس)

الاتفاق المباشر

(مـــادة ٥٧)

يكون التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناءً على ترخيص من :-

(أ) السلطة المختصة وذلك فيما لا يتجاوز قيمته مليونين ونصف جنيه بالنسبة لشراء المنقولات، أو تلقى الخدمات، أو الدراسات الاستشارية، أو الأعمال الفنية، أو مقاولات النقل، وخمسة ملايين جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال.

(ب) مجلس الإدارة: وذلك فيما لا يتجاوز قيمته خمسة ملايين جنيه بالنسبة لشراء المنقولات أو تلقى الخدمات، أو الدراسات الاستشارية، أو الأعمال الفنية، أو مقاولات النقل وعشرة ملايين جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال.

(ج) الوزير المختص: فيما يجاوز الحدود المنصوص عليها فى البند (ب) من الفقرة السابقة.

وتحدد السلطة المختصة مَنْ يناط بهم مباشرة إجراء التعاقد من أهل الخبرة فى العملية المطروحة والذين يقع على عاتقهم مسئولية التحقق من مطابقة الأصناف أو الأعمال من حيث النوع والمواصفات للغرض المطلوبة من أجله، وأن الأسعار مناسبة لسعر السوق من واقع ما يتم الحصول عليه من عروض يتم إرفاقها بأوراق العملية.

على أنه فى الحالات التى تتطلب بحسب طبيعتها ضمان المتعاقد لسلامة ما يتم توريده أو تنفيذه من أعمال – فيتم حجز ما يعادل (٥٪) من مستحقاته تصرف له بعد انتهاء مدة الضمان المتفق عليها.

(مادة ٥٨)

يجوز التعاقد بطريق الاتفاق المباشر فى الحدود الواردة بالمادة السابقة من هذه اللائحة وذلك فى الحالات الآتية:-

١- الأصناف أو المهمات التى تنتجها أو توردها شركة أو منشأة محتكرة.

٢- الأصناف التى تأزَّم مخزونها ووصل إلى مرحلة الخطر.

٣- حالات الاستعجال الطارئة أو الظروف التى لا تحتمل إجراءات المناقصة أو الممارسة وتقدرها سلطة الاعتماد.

٤- الأعمال التكميلية التى تتطلب المصلحة العامة إسنادها للمُتعاقَد معه على الأعمال الأصلية فى الحدود المقررة فى هذه اللائحة.

٥- الأصناف المُسعَرة جبريا.

الأصناف لغرض التجربة أو الاختبار.

(مـــادة ٥٩)

لا يجوز تكرار التعاقد بطريق الاتفاق المباشر أكثر من مرة واحدة فى ذات السنة المالية بالنسبة لذات العملية موضوع التعاقد إلا فى الحالات التى لا يجاوز فيها مجموع قيمة ما يتم تكراره من تعاقدات عن ذات العمليـــة الحـــد الأقـــصى المقرر فى هذه اللائحة.

(مـــادة ٦٠)

يكون اعتماد نتيجة التعاقد بطريق الاتفاق المباشر من السلطة المختصة.

(الباب الثالث)

الاشتراطات العامة

الفصل الأول

الشروط العامة

(مـــادة ٦١)

تقدم العطاءات موقعة من أصحابها على نموذج العطاء المختوم بخاتم الهيئة والمؤشر عليه برقم وقسيمة تحصيل الثمن وتاريخهـــا وعلـــى جـــدول الفئـــات المرافق له، ويجب أن يثبت على كل من مظروفى العطاء الفنى والمالى نوعـــه من الخارج، ويُوضَع المظروفان داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة، ويوضح عليه اسم وعنوان الهيئة وإن ما بداخله المظروف الفنـــى والمظـــروف المـــالى لجلسة ( ) ويكون تقديم العطاءات باليد بقاعة المناقصات والمزايدات بالهيئة، ويمكن تقديمها بالبريد السريع باسم هيئة ميناء دمياط – الإدارة العامـــة للعقـــود والمشتريات.

(مـــادة ٦٢)

على مقدم العطاء مراعاة ما يلى فى إعداده لقائمة الأسعار (جدول الفئات) التى يتم وضعها داخل المظروف المالي.

١ – تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقما وحروفا باللغة العربية ويكون سعر الوحدة فى كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات عددًا، أو وزنًا، أو مقاسا، أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل فى الوحدة.

ويجوز فى حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة فى الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، وتتم معادلتها بالعملة المصرية بالسعر المُعلن فى تاريخ فتح المظاريف الفنية.

ويجب أن تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعة من مقدم العطاء.

٢ – لا يجوز الكشط أو المحو فى جدول الفئات وكل تصحيح فى الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقميًا وحرفيًا وتوقيعه.

٣ – لا يجوز لمقدم العطاء شطب أى بند من بنوده أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه.

وإذا رغب فى إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحى القنية فيثبتها فى كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.

ولا يلتفت إلى أى ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ فى عطائه إذا قُدِم بعد فتح المظاريف الفنية.

٤ – إذا سكت مقدم العطاء فى مناقصات توريد الأصناف عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعا منه عن الدخول فى المناقصة بالنسبة إلى هذا الصنف أما فى مقاولات الأعمال فللهيئة مع الاحتفاظ بالحق فى استبعاد العطاء أن تضع للبند الذى سكت مقدم العطاء عن تحديد فئته أعلى فئة لهذا البند فى العطاءات المقبولة، وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات فإذا أرسيت عليه المناقصة؛ فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند فى العطاءات المقبولة دون أن يكون له حق المنازعة فى ذلك.

٥ – يبين فى قائمة الأسعار ما إذا كان الصنف مصنوعا فى مصر أو فى الخارج ويترتب على عدم صحة هذه البيانات كلها أو بعضها رفض الصنف علاوة على شطب اسم مقدم العطاء من سجل الموردين.

٦ – الفئات التى حددها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطى جميع المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها التى يتكبدها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ جميع الأعمال وتسليمها للهيئة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقا لشروط العقد، وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والأسعار والتعريفة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى.

(مادة ٦٣)

فى عقود مقاولات الأعمال التى تكون مدة تنفيذها أكثر من سنة، فتلتزم الهيئة فى نهاية كل ستة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقًا للزيادة أو الخفض فى تكاليف بنود العقد التى طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو بعد تاريخ التعاقد المبنى على أمر الإسناد المباشر، وذلك طبقا للقواعد الآتية:

١- وجوب قيام الهيئة بتحديد عناصر التكلفة الخاضعة للتعديل ضمن شروط الطرح. وفى حالة عدم تحديدها تلغى المناقصة أو الممارسة قبل البت فيها.

٢- وجوب أن يتضمن عطاء المقاول (المظروف الفنى) تحديدا لمعاملات تغيُّر الأسعار التى تمثل أوزان عناصر التكلفة للبنود التى حددتها الهيئة ضمن شروط الطرح والتى يتم التعاقد على أساسها والتى يتم المحاسبة عليها زيادة أو نقص وفقا لمعادلات تغيُّر الأسعار واشتراطات تطبيقها، وإذا لم يتضمن العطاء تحديدا لتلك المعاملات أو قدمها غير مطابقة للنموذج المطروح، يتم التعاقد على أساس ثبات الأسعار طوال مدة العقد.

٣- وجوب صرف قيمة المستخلص المعتمد بالأسعار المحددة وفقا لأسعار العقد على أن تتم محاسبة المقاول على فروق الأسعار زيادة أو نقص خلال ستين يوما من تاريخ تقديم المطالبة، يتم خلالها مراجعة وصرف تلك الفروق وبمراعاة أولوية المتعاقد فى ترتيب عطائه عند المحاسبة على فروق الأسعار.

تبدأ محاسبة المقاول على التعديل فى الأسعار زيادة أو نقصا بالنسبة لعناصر التكلفة التى تم الحصول عليها بعد التعديل وفقا لنتائج تطبيق معاملات تغيُّر الأسعار المشار إليه، وذلك بعد مرور سنة من تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر بحسب الأحوال وبمراعاة البرنامج الزمنى للتنفيذ وتعديلاته التى يتفق عليها الطرفان.

ولا يسرى ذلك فى الحالتين الآتيتين:-

١- العقود التى تكون مدة تنفيذها سنة فأقل ويتأخر تنفيذها لسبب يرجع إلى المقاول.

٢- الكميات التى يتأخر المقاول فى تنفيذها إلى ما بعد السنة الأولى من تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر بحسب الأحوال لسبب يرجع إليه، وذلك فى العقود الخاضعة للتعديل.

ويكون حساب التغيُّر فى الأسعار ومحاسبة المقاول على فروق الأسعار رفعا أو خفضا وفقا للتعريفات والمعادلة والقواعد الآتية:-

أولا - التعريفات:

المدة المحددة لإنجاز الأعمال محسوبة من تاريخ تسليم المُوقع خاليا من الموانع أو استلام المقاول الدفعة المقدمة أو الرسومات المعتمدة اللازمة لبدء التنفيذ أيها ابعد.

البنود المتغيرة:

البنود أو مكوناتها الخاضعة للتعديل التى تحددها الهيئة بمستندات الطرح (عمالة – مواد خام... إلخ).

المعامل:

النسبة التى يحددها المقاول بعطائه لكل بند أو مكوناته من البنود المتغيرة، بمراعاة ألا تساوى (صفرا) ويقل مجموعها عن (١٠٠٪) أو الواحد الصحيح بالنسبة لكل بند أو مشتملاته.

قيمة التعويض أو الخصم:

المبلغ المستحق للمقاول أو المبلغ الواجب خصمه من مستحقاته نتيجة التغير فى أسعار البنود المتغيرة ارتفاعا أو انخفاضا.

نسبة الزيادة أو الخفض فى الأسعار:

الرقم القياسى لسعر البند أو مكوناته عند المحاسبة مطروحا منه الرقم القياسى للسعر عند تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر – بحسب الأحوال – مقسوما على الرقم القياسى للسعر عند فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر – بحسب الأحوال – وذلك من واقع نشرة الأرقام القياسية الصادرة من الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء.

ثانيًا- المعادلة:

قيمة التعويض أو الخصم = قيمة الأعمال الخاضعة للتعديل من واقع عطاء المقاول عند التعاقد × معاملاتها × نسبة الزيادة أو الخفض فى الأسعار.

(مادة ٦٤)

فى جميع الحالات التى يشتمل فيها موضوع التعاقد على توريد، أو توريد وتركيب أصناف، أو مهمات من السوق المحلى سواء كانت إنتاج محلى، أو مستوردة من الخارج – فيجب أن يقدم المورد الفاتورة، أو المستخلص لطلب صرف مستحقاته أما إذا كانت الأصناف أو المهمات تم استيرادها من الخارج لمصلحة الهيئة مباشرة، فيجب أن يقدم مع المستندات السابق ذكرها المستندات الدالة على تمام سداد الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها كافة.

(مادة ٦٥)

على مقدمى العطاءات ضرورة تضمين المظروف الفنى جميع البيانات الفنية وغيرها من البيانات والمعلومات والمستندات التى تطلبها الهيئة، بما فى ذلك المستندات الدالة على سابقة الخبرة والقيد فى المكاتب، أو السجلات، أو النقابات، أو الاتحادات التى يكون القيد فيها واجبًا قانونًا.

وإذا رغب مقدمو العطاءات فى إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحى الفنية، فتثبت فى كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.

(مـادة ٦٦)

يكون العطاء عن توريد الأصناف حسب العينات النموذجية للهيئة والمواصفات أو الرسومات المعتمدة التى يجب على مقدم العطاء الاطلاع عليها، ويعتبر تقديمه العطاء إقرارًا منه باطلاعه عليها ويتولى التوريد طبقًا لها، ولو رافقت عطاءه عينات أخرى.

وبالنسبة إلى المنتجات الهندسية والمعدنية والكهربائية يكون التوريد حسب المواصفات دون التقيد بالعينات، ويجوز تقديم عينات للاسترشاد بها فقط.

وإذا ما أجازت الهيئة فى إعلانها تقديم عينات مع العطاءات، فيجب أن تكون من حجم أو مقاس أو وزن يسمح بالفحص وأن تنطبق عليها المواصفات.

ويكون لمقدمى العينات الحق فى استردادها فى خلال أسبوعين من تاريخ إخطارهم بسحبها بكتاب موصى عليه، وإلا أصبحت ملكا للهيئة دون مقابل.

(مـادة ٦٧)

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الهيئة وحتى نهاية مدة سريان العطاء المحددة باستمارة العطاء المرافقة للشروط.

(مـادة ٦٨)

إذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف الفنية، فيصبح التأمين المؤقت المودع حقا للهيئة دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أى إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر.

(مـادة ٦٩)

يجب أن يكون مقدم العطاء مقيمًا فى جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها، وإلا وجب عليه أن يبين فى عطائه الوكيل المعتمد منه فى جمهورية مصر العربية، فيما لورست عليه المناقصة وأن يبين فى عطائه العنوان الذى يمكن مخابرته فيه ويعتبر إعلانه صحيحًا.

وإذا كان العطاء مقدمًا من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلا مصدقا عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى البيانات والمستندات التى ترى الهيئة ضرورة توافرها كافة.

وفى حالة إن كان العطاء مقدمًا من إحدى الجمعيات التعاونية للإنشاء فعلى الجمعية أن تقدم ضمن المظروف الفنى كافة البيانات والمستندات وسابقات الأعمال الخاصة بالمقاول أو المورد الذى سيقوم بتنفيذ الأعمال بالإضافة إلى مستندات وبيانات الجمعية لتدخل ضمن التقييم الفنى للعطاء.

(مادة ٧٠)

كل عطاء مقدم من شركة يجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد تأسيسها ومن نظامها الأساسى وعند تقديم عطاء من منشأة تجارية لأكثر من شخص واحد، فيجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد المشاركة.

وفى كلتا الحالتين يجب أن ترافق الصورة المقدمة بيانًا بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المنشأة ومدى هذا الحق وحدوده وأسماء المسئولين مباشرة عن تنفيذ شروط العقود وإمضاء الإيصالات وإعطاء المخالصات باسم الشركة أو المنشأة ونماذج من إمضاءاتهم على أن تكون هذه النماذج على ذات صورة العقد أو التوكيل .

وإذا كان العطاء مقدم من شخص طبيعى أو معنوى فيجب أن ترافق العطاء صورة معتمدة من بطاقته الضريبية ومن شهادة تسجيله لدى مصلحة الضرائب المصرية.

(مادة ٧١)

يجب أن تصل العطاءات إلى الهيئة فى ميعاد غايته الساعة الثانية عشرة من ظهر اليوم المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية.

ولا يعتد بأى عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الميعاد المذكور – ولا يسرى ذلك على أى تعديل لمصلحة الهيئة يقدم من صاحب أقل العطاءات المطابقة للشروط والمواصفات طالما أنه لا يؤثر فى أولوية العطاء.

(مـــادة ٧٢)

يكون للهيئة الحق فى مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيـــث مفرداتهـــا أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك.

ويعول على السعر المبين بالحروف، ولا يعتد بالعطاء المبنى على خفـــض نسبة مئوية عن أقل عطاء يقدم فى المناقصة.

(مـــادة ٧٣)

تكون العطاءات المقترنة بتسهيلات ائتمانية محل اعتبار عنـــد البـــت فـــى أولوية العطاءات.

(مـــادة ٧٤)

يكون توريد الأصناف فى المواعيد والأماكن المبينة بقائمة الأسعار ويراعى عند وضع الأسعار بالعطاء ما يلي:

(أ) إذا كان التسليم بمخازن الهيئة فيجب أن يشمل السعر رسوم الجمارك وجميع أنواع الرسوم الأخرى وضريبة المبيعات وغيرها من الضرائب السارية وقت تقديم العطاء ومصروفات النقل الداخلى بحيث تـــسلم الأصـــناف لمخـــازن الهيئة خالصة من جميع الضرائب والرسوم والمصروفات.

(ب) إذا حدث تغيير فى التعريفة الجمركيـــة أو الرســـوم أو الـــضرائب الأخرى التى تحصل عن الأصناف الموردة فى المدة الواقعة بين تقديم العطـــاء وآخر موعد للتوريد وكان التوريد، قد تم فى غضون المدة المحددة له فيـــسوى الفرق تبعا لذلك بشرط أن يثبت المورد أنـــه أدى الرســـوم والـــضرائب علـــى الأصناف الموردة على أساس الفئات المعدلة بالزيادة أما فى حالة مـــا إذا كـــان التعديل بالنقص فتخصم قيمة الفرق من العقـــد إلا إذا أثبـــت المـــورد أنـــه أدى الرسوم على أساس الفئات الأصلية قبل التعديل.

وفى حالة التأخير فى التوريد عن المواعيد المحددة فى العقد وكان تعـــديل فئات الضرائب والرسوم قد تم بعد هذه المواعيد، فـــإن المـــورد يتحمـــل عـــن الكميات المتأخرة كل زيادة فى الرسوم والضرائب المشار إليها إلا إذا أثبـــت أن التأخير يرجع إلى القوة القاهرة أما النقص فيها فتخصم قيمته من قيمة العقد.

(مـــادة ٧٥)

يجوز لمقدم العطاء أو مندوبه أن يحضر جلسة فتح كل من المظاريف الفنية والمالية فى الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة محتوياتها.

(مـــادة ٧٦)

إذا تساوت الأثمان بين عطاءين أو أكثر يجوز تجزئة المقادير المعلن عنهـــا بين مقدميها إذا كان ذلك فى مصلحة العمل، ويجوز ذلك أيضًا إذا كـــان مقـــدم العطاء الأقل سعرًا يشترط مددًا بعيدة للتوريد لا تتناسب وحالة العمـــل بالهيئـــة، وذلك بالتعاقد مع صاحب أنسب العطاءات التالية على أقل كمية تلـــزم لتمـــوين المخازن فى الفترة الواقعة بين تاريخى التوريد ومع صاحب العطاء الأقل عـــن باقى الكميات – وعلى لجنة البت فى هذه الحالة أن تثبت فى تقريرها الباقى من الصنف بالمخزن ومتوسط الاستهلاك.

وتفضل العطاءات المقدمة من أصحاب المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر متى تساوت مع أقل العطاءات سعرًا وكانت مطابقة للشروط والمواصفات.

(مـــادة ٧٧)

يكون الترخيص بصرف مبالغ مقدمًا بما لا يجـــاوز (٢٥٪) مـــن قيمـــة التعاقد بموافقة السلطة المختصة وبشرط أن يكون الدفع المقدم مقابـــل خطـــاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بـــأى شـــروط وســـارى المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلى لتلك المبالغ، ويستثنى من شـــرط تقـــديم خطاب الضمان المصرفى المشار إليه حالات التعاقد التى تتم بين الهيئة وإحـــدى الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات والتعاقدات التـــى تتم مع جهات حكومية أجنبية أو جهات ومنظمات دولية، وكـــذا الجهـــات التـــى تحتكر تقديم الخدمات الأساسية اللازمة لتسيير المرفق العام، ويتم الاكتفاء بمـــا تقدمه تلك الجهات من تعهدات أو ضمانات تقرها السلطة المختصة بالجهة.

ويراعى عند المفاضلة والمقارنة بين العطاءات إضافة فائدة تعـــادل ســـعر الفائدة المعلن من البنك المركزى وقت البت فى المناقصة إلى قيمـــة العطـــاءات المقترنة بالدفع المقدم، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدمًا وتحـــسب الفائـــدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.

على أنه فى الحالات التى تكون فيها بداية تنفيذ العقد معلقة على تحقق أكثر من واقعة من بينها صرف الدفعة المقدمة فيراعى ألا يتم صرفها إلا بعد تحقق جميع الوقائع الأخرى.

ويجب فى جميع الحالات أن يكون الدفع المقدم فى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة عن السنة المالية التى يتم فيها التعاقد.

واستثناءً من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة يجوز بموافقة مجلس الإدارة فى حالات الضرورة التى تقتضيها ظروف تنفيذ المشروع تجاوز النسبة المقررة لحساب الدفعة المقدمة.

ويجب أن تتضمن شروط الطرح فى مقاولات الأعمال التى يتقرر فيها صرف الدفعة المقدمة ان تستخدم فى تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة لمباشرة العمل بصورة فعلية على أن يتضمن عطاء المقاول تحديد تلك المعدات والمواد والتجهيزات مقابل الدفعة المقدمة لإنجاز المشروع، ويراعى فى هذه الحالة عدم صرف فروق الأسعار لما يتم شراؤه من قيمة الدفعة المقدمة، وفى حالة إذا ما تبين للهيئة أثناء التنفيذ عدم التزام المقاول بأوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة بعطائه؛ يتم تسييل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة.

(الفصل الثانى)

فى التأمينات

(مادة ٧٨)

يجب أن يؤدى مع كل عطاء تأمين مؤقت تحدد الهيئة مبلغه ضمن شروط الإعلان، بما لا يجاوز (٢٪) من القيمة التقديرية ، ويستبعد كل عطاء غير مصحوب بكامل هذا المبلغ.

ويجب رد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة دون توقف على طلب منهم ، وذلك فور انتهاء المدة المحددة لسريان العطاء.

(مـــادة ٧٩)

على صاحب العطاء المقبول أن يؤدى خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالى لإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطائه – التأمين النهائى الذى يكمل التأمين المؤقت إلى ما يساوى ٥٪ من قيمة العقد، وبالنسبة للعقـــود التـــى تبرم مع متعاقد فى الخارج يكون الأداء خلال خمسة عشر يوما.

ويجوز بموافقة السلطة المختصة مد المدة المحددة للأداء – فى الحالتين – بما لا يجاوز خمسة أيام.

واذا جاوز التأمين المؤقت التأمين النهائى وبناء على طلب صاحب العطـــاء يتم خصم التأمين النهائى من المبلغ المسدد على ذمة التأمين المؤقت المقدم عـــن ذات العملية، ويتم رد الزيادة بغير طلب خلال فترة لا تجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ إتمام التسوية اللازمة.

ولا يحصل التأمين النهائى اذا قام صاحب العطاء المقبول بتوريـــد جميـــع الأصناف التى رسا عليه توريدها وقبلتها الهيئة المتعاقدة نهائيـــا خـــلال المـــدة المحددة لإيداع التأمين النهائي.

أما إذا كان التوريد المقبول عن جزء من الأصناف المشار إليها وكان ثمنه يكفى لتغطية قيمة التأمين النهائى فيخصم من ثمن الجزء المورد ما يعادل قيمـــة هذا التأمين من مجموع قيمة العطاء ويحتفظ به لدى الهيئة المتعاقدة بمثابة تأمين نهائى حتى تمام تنفيذ العقد.

(مـــادة ٨٠)

وتؤدى التأمينات نقدًا بإيداعها بخزينة الهيئة بموجب إيصال رســـمى يثبـــت فى العطاء رقمه وتاريخه، ولا تحسب فائدة على هذه المبالغ، وتقبـــل الـــشيكات المصرفية أو المعتمدة من المصارف المسحوبة عليهـــا، كمـــا تقبـــل الـــشيكات المسحوبة على مصارف بالخارج بشرط التأشـــير عليهـــا بـــالقبول مـــن أحـــد المصارف المعتمدة بالداخل.

وإذا كان التأمين خطاب ضمان وجب أن يصدر من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأى قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الهيئة مبلغًا يوازى التأمين المطلوب وأنه مستعد لأدائه بأكمله عنـــد أول طلـــب منها دون الالتفات إلى أية معارضة من مُقدِم العطاء.

وعندما يرد للهيئة خطابات ضمان عن التأمين المستحق من أحد المصارف المرخص لها فى إصدار خطابات الضمان أو أحد فروعها عليها أن تتحقق من أن المصرف أو الفرع قد أعطى إقرارًا على خطابات الضمان بأنه لم يجاوز الحد الأقصى المعين لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف فى إصدارها.

فإذا تبين عند مراجعة الإخطارات لدى البنك المركزى أن المصرف قد تعدى الحد الأقصى المحدد له أخطرت الهيئة فورًا لمطالبة المصرف بأن يؤدى إليها فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام عمل قيمة خطاب الضمان نقدًا.

وإذا كانت خطابات الضمان محددة المدة فيجب ألا تقل مدة سريانها عن ثلاثين يومًا على الأقل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاءات، وبالنسبة للتأمين النهائى يكون سريان خطاب الضمان لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر، إلا إذا اتفق على غير ذلك.

ويجوز لمقدم العطاء طلب خصم قيمة التأمين من مبالغ مستحقة له لدى الهيئة بشرط أن تكون صالحة للصرف وقت تقديم العطاء أو وقت تقديم الطلب بالنسبة للتأمين النهائي.

(مادة ٨١)

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة يرد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة بغير توقف على طلب منهم سواء كان نقدا أو بشيك أو بخطاب ضمان، وذلك فى خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام عمل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاء أو قبل ذلك إذا تم تحصيل التأمين النهائى من صاحب العطاء المقبول.

ويجب الاحتفاظ بالتأمين النهائى بأكمله إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما فى ذلك مدة الضمان طبقًا للشروط وحينئذ يرد التأمين أو ما تبقى منه لصاحبه بغير توقف على طلب منه، وذلك فى خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل بعد إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية.

(مـادة ٨٢)

يجوز بموافقة السلطة المختصة وبناءً على طلب صاحب الشأن استبدال التأمين المؤقت أو النهائى المسدد منه بأحد صور السداد الأخرى المنصوص عليها بهذه اللائحة، ويراعى ألا تنقطع مدة سريان التأمين وعدم الإخلال بمسئوليته طبقًا للغرض المقدم عنه التأمين.

(مـادة ٨٣)

إذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بإيداع التأمين النهائى فى الميعاد المحدد يجوز للهيئة بموجب إخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول و بالفاكس أو البريد الإلكترونى، ودون حاجة إلى اتخاذ اى إجراءات أخرى، إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمى العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياته، ويصبح التأمين المؤقت فى جميع الحالات من حق الهيئة، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أى مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور أيًا سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الهيئة فى الرجوع عليه قضائيًا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

(الباب الرابع)

إجراءات تنفيذ العقود

(الفصل الأول)

الشروط العامة

(مـادة ٨٤)

تبدأ المدة المحددة للتوريد من اليوم التالى لإخطار المورد بأمر التوريد – إلا إذا اتفق على خلاف ذلك – ويكون إخطار الموردين فى الخارج بموجب برقيات تؤيد بكتاب لاحق على أن يتضمن أمر التوريد الأصناف والكميات والفئات ومكان التسليم ومواعيد بدء التوريد وانتهائه.

وتبدأ المدة المحددة لتنفيذ عقود الأعمال من التاريخ الذى يسلم فيه الموقع للمقاول خاليًا من الموانع – إلا إذا اتفق على خلاف ذلك – ويكون التسليم بموجب محضر يوقع من الطرفين ومحرر من نسختين تسلم إحداهما للمقاول وتحتفظ الهيئة بالنسخة الأخرى، وإذا لم يحضر المقاول، أو مندوبه لتسلم الموقع فى التاريخ الذى تحدد له فى أمر الإسناد فيحرر محضر بذلك ويعتبر هذا التاريخ موعدًا لبدء تنفيذ العمل.

(مادة ٨٥)

يجوز للهيئة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد إذا أخل بأى شرط من شروطه ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار من السلطة المختصة يخطر به بكتاب موصى عليه بعلم الوصول و بالفاكس أو البريد الإلكترونى على عنوانه المبين فى العقد.

ويحق للهيئة فى هذه الحالة شطب المقاول أو المورد وعدم التعامل معه وذلك بناءً على تقرير لجنة مشكلة لهذا الغرض واعتماده من السلطة المختصة.

(مادة ٨٦)

لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك ويكتفى فى هذه الحالة بتصديق البنك دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد، كما لا يخل قبول نزوله عن المبلغ المستحق له بما يكون للهيئة قبله من حقوق.

(مادة ٨٧)

لمقدم العطاء استرداد التأمين المؤقت عند انقضاء مدة سريان العطاء دون البت فيه ويصبح العطاء ملغيًا وغير نافذ المفعول، فإذا لم يتقدم بطلب لسحب التأمين خلال أسبوع من تاريخ انقضاء مدة سريان العطاء اعتبر العطاء ساريًا.

(مـــادة ٨٨)

يحق للهيئة تعديل كميات أو حجم عقودها بالزيادة أو النقص فى حدود (٥٠٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق فى المطالبة بأى تعويض عن ذلك.

ويجوز فى حالات الضرورة الطارئة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة الواردة بالفقرة السابقة.

ويجب فى جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالى اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد بما فيها فترة الضمان وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد فى ترتيب عطائه.

وفى مقاولات الأعمال التى تقتضى فيها الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بمعرفة المقاول القائم بالعمل دون غيره، فيتم التعاقد معه على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وذلك بطريق الاتفاق المباشر فى الحدود المنصوص عليها بهذه اللائحة وبشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق.

(الفصل الثانى)

شروط تنفيذ عقود مقاولات الأعمال

(مـــادة ٨٩)

يلتزم المقاول باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد كما يكون مسئولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الهيئة بإبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط.

ويلتزم المقاول أيضًا باتخاذ كل ما يكفل منع الإصابات أو حوادث الوفاة للعمال أو أى شخص آخر أو الإضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد وتعتبر مسئوليته فى هذه الحالات مباشرة دون تدخل للهيئة، كما يلتزم باستخراج كافة التراخيص اللازمة على نفقته وعلى أن يراعى الاشتراطات التنظيمية والصحية ويكون ملتزمًا بكافة الغرامات والتعويضات التى تترتب على مخالفته للقوانين واللوائح المشار إليها.

(مـــادة ٩٠)

يلتزم المقاول بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال وعمل كل ما يلزم لذلك من اختبارات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات والرســومات والتــصميمات المعتمدة وعليه إخطار الهيئة فى الوقت المناسب بملاحظته عليها ويكون مسئولاً تبعًا لذلك عن صحة وسلامة جميع ما ورد بها كما لو كانت مقدمة منه.

(مـــادة ٩١)

جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التى تكون قــد استحضرت بمعرفة المقاول لمنطقة العمل أو على الأرض المــشغولة بمعرفتــه بقصد استعمالها فى تنفيذ العمل، وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الوقتية الأخرى تظل كما هى ولا يجوز نقلها أو التصرف فيها إلا بإذن الهيئة إلى أن يتم التسليم المؤقت على أن تبقى فى عهدة المقاول وتحــت حراســته ومــسئوليته وحــده ولا تتحمل الهيئة فى شأنها أية مسئولية بسبب الــضياع أو التلــف أو الــسرقة أو غير ذلك.

ويجب على المقاول أن يهيئ مكانًا صالحًا لتشوين المــواد القابلــة للتلــف بسبب العوامل الجوية وذلك لوقايتها منها بطريقة يوافق عليها مهندس الهيئة.

(مـــادة ٩٢)

المقادير والأوزان الواردة بجداول الفئات هى مقادير وأوزان تقريبية قابلــة للزيادة أو النقص تبعًا لطبيعة العملية والغرض منها هــو بيــان مقــدار العمــل بصفة عامة والمبالغ التى تسدد للمقاول تكون على أساس الكميات التى تنفذ فعلاً سواء أكانت تلك الكميات أقل أم أكثر من الواردة بالمقايسة أو الرسومات وسواء نشأت الزيادة أو العجز عن خطأ فى حساب المقايسة الابتدائية أو عن تغييــرات أدخلت فى العمل طبقًا لأحكام العقد.

ويجب فى جميع الحالات ألا يؤثر ذلك على أولوية المقاول فى ترتيب عطائه.

ويعتبر المقاول مسئولاً عن التحرى بنفسه عن صحة المقادير والأوزان وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة بجدول الفئات ملزمة للمقاول أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأى سبب ولا يكون للمقاول حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات مهما كانت خسارته أو تكبده مصروفات إضافية.

ويقوم مهندس الهيئة بعملية القياس أو الوزن للأعمال أثناء سير العمل بالاشتراك مع المقاول أو مهندسه أو مندوبه ويتم التوقيع بصحة المقاسات والأوزان من الاثنين فإذا تخلف المقاول أو مندوبه بعد إخطاره يلزم بالمقاسات والأوزان التى يجريها مهندس الهيئة.

(مادة ٩٣)

يلتزم المقاول بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تمامًا للتسليم المؤقت فى المواعيد المحددة – فإذا تأخر جاز للسلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاءه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامه تأخير اعتبارًا من بداية هذه المهلة وإلى أن يتم التسليم الابتدائى وذلك بواقع (١٪) عن كل أسبوع أو جزء منه بحيث لا يجاوز مجموع الغرامة (١٠٪) من قيمة العقد.

وتحسب الغرامة من قيمة ختامى العملية جميعها إذا رأت الهيئة أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من العمل بطريق مباشر أو غير مباشر الهيئة على الوجه الأكمل فى المواعيد المحددة أما إذا رأت الهيئة أن الجزء المتأخر لا يسبب شيئًا من ذلك؛ فيكون حساب الغرامة بالنسب والأوضاع السابقة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط.

وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراء آخر.

ويعفى المتعاقد من الغرامة بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته، وللسلطة المختصة – فى غير هذه الحالة – بعد أخذ رأى الإدارة المشار إليها إعفاء المتعاقد من الغرامة إذا لم ينتج عن التأخير ضرر.

ولا يخل توقيع الغرامة بحق للهيئة فى الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

(مـادة ٩٤)

إذا أخل المقاول بأى شرط من شروط العقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة، ولم يصلح أثر ذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إنذاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين بالعقد بالقيام بإجراء هذا الإصلاح؛ كان للسلطة المختصة الحق فى اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقًا لما تقتضيه المصلحة العامة:

(أ) فسخ العقد.

(ب) سحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها، وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بهذه اللائحة.

ويكون للهيئة فى هذه الحالة الحق فى احتجاز كل أو بعض ما يوجد بمحل العمل من منشآت مؤقتة ومبان وآلات وأدوات ومواد وخلافه دون أن تكون مسئولة قبل المقاول أو غيره عنها وعما يصيبها من تلف أو نقص لأى سبب كان أو دفع أى أجر عنها، كما يكون لها الحق أيضًا فى الاحتفاظ بها حتى بعد انتهاء العمل ضمانًا لحقوقها ولها فى سبيل ذلك أن تبيعها دون أدنى مسئولية من جراء البيع.

«على أنه فى حالة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المقاول يصبح التأمين النهائى من حق الهيئة كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها – بما فى ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقًا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى تاريخ استحقاق هذه الدفعات – وذلك من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها، وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

(مـــادة ٩٥)

تلتزم الهيئة المتعاقدة بأن تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعًا لتقـدم العمل، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ تقديم المستخلص لها، تلتـزم خلالهـا بمراجعته والوفاء بقيمة ما يتم اعتماده، وإلا التزمت بأن تؤدى للمتعاقد تعويـضًا يعادل تكلفة التمويل لقيمة المستخلص المعتمد – بعد استنزال ما قد يكون مسددًا للمقاول من دفعات مقدمة عن كل مستخلص – وذلك عن فتـرة التـأخير التـى تجاوز مدة الستين يومًا المشار إليها ووفقًا لسعر الائتمان والخصم المعلـن مـن البنك المركزى فى تاريخ اليوم التالى لانتهاء الستين يومًا.

ويتعين على الجهة الفنية المختصة بالإشراف على تنفيذ الأعمال الانتهـاء من مراجعة ما يقدم إليها من مستخلصات ورفع تقارير دورية للسلطة المختصة خلال مدد لا تجاوز كل منها ستين يومًا تبدأ أولها من التاريخ المحدد لبدء التنفيذ تتضمن موقف صرف قيمة المستخلصات ومدى توافر التمويل اللازم لكل منهـا من واقع البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع وعلى السلطة المختصة بكل جهـة أن تتخذ ما يلزم من إجراءات لضمان عدم تأخر صرف قيمة المستخلـصات عـن المواعيد المقررة.

ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتى :

(أ) بواقع (٩٥٪) من القيمة المقررة للأعمال التى تمت فعـلاً مطابقـة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول.

كما يجوز صرف الـ (٥٪) الباقية نظير كتاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهى سريانه بعد مضى ثلاثين يومًا من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

(ب) بواقع (٧٥٪) من القيمة المقررة للمـواد التـى وردهـا المقـاول لاستعمالها فى العمل الدائم والتى يحتاجها العمل فعلاً بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقًا عليها وأن تكون مشونة بموقع العمل فى حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلى اللازم وذلك من واقـع فئـات العقـد، وتعامل كالمشونات المواد التى تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها.

(ج) بعد تسلم الأعمال مؤقتًا تقوم الهيئة بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التى تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما تستحقه بعد خصم المبالغ التى سبق صرفها على الحساب أو أية مبالغ أخرى مستحقة عليه.

(د) عند تسلم الأعمال نهائيًا بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المحضر الرسمى الدال على ذلك يسوى الحساب النهائى ويدفع للمقاول باقى حسابه بما فى ذلك التأمين النهائى أو ما تبقى منه».

(مادة ٩٦)

فى حالة سحب العمل كله أو بعضه من المقاول يحرر كشف بالأعمال التى تمت وبالآلات والأدوات التى استحضرت والمهمات التى لم تستعمل والتى يكون قد وردها المقاول بمكان العمل ويحصل ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ سحب العمل بمعرفة مندوب الهيئة وبحضور المقاول بعد إخطاره بكتاب موصى عليه بالحضور هو أو مندوبه، ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعه كل من مندوب الهيئة والمقاول أو من ينوب عنه فإذا لم يحضر أو لم يرسل مندوبا عنه فيجرى الجرد فى غيابه، وفى هذه الحالة يخطر المقاول بنتيجة الجرد فإذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصوله إليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة فى محضر الجرد والهيئة غير ملزمة بأخذ شيء من هذه المهمات إلا بالقدر الذى يلزم لإتمام الأعمال فقط على شرط أن تكون صالحة للاستعمال أما ما يزيد على ذلك فيكلف المقاول بنقله من محل العمل.

(مادة ٩٧)

على المقاول بمجرد إتمام العمل أن يخلى الموقع من جميع المواد والأتربة والبقايا وأن يمهده، وإلا كان للهيئة الحق – بعد إخطاره بكتاب موصى عليه – فى تنفيذ ذلك على حسابه، ويخطر عندئذ بالموعد الذى حدد لإجراء المعاينة ويحرر محضر التسليم المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المقاول

أو مندوبه الموكل بذلك بتوكيل مصدق عليه ومندوبى الهيئة الذين يخطر المقاول بأسمائهم ويكون هذا المحضر من ثلاث نسخ تسلم إحداها للمقاول وفى حالة عدم حضوره هو أو مندوبه فى الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوقع المحضر من مندوبى الهيئة وحدهم وإذا تبين من المعاينة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب اعتبر تاريخ إخطار المقاول للهيئة باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان وإذا ظهر من المعاينة أن العمل لم ينفذ على الوجه الأكمل فيثبت هذا فى المحضر ويؤجل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط (هذا مع عدم الإخلال بمسئولية المقاول طبقًا لأحكام القانون المدنى) وتبدأ من تاريخ المعاينة الأخيرة مدة الضمان.

وبعد إتمام التسليم المؤقت يرد للمقاول – إذا لم توجد قبله مطالبات للجهة المتعاقدة أو لأية جهة إدارية أخرى – ما زاد من قيمة التأمين النهائى على النسبة المحددة من قيمة الأعمال التى تمت فعلاً وتحتفظ الهيئة المتعاقدة بهذه النسبة لحين انتهاء مدة الضمان وإتمام التسليم النهائي.

(مادة ٩٨)

يضمن المقاول الأعمال موضوع العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ التسليم المؤقت وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها فى القانون المدنى أو أى قانون آخر، والمقاول مسئول عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقًا لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أى خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته وإذا قصر فى إجراء ذلك فللهيئة أن تجريه على نفقته وتحت مسئوليته.

(مادة ٩٩)

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المقاول الهيئة كتابة للقيام بتحديد موعد للمعاينة.

ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسليمها نهائيًا بموجب محضر من ثلاث نسخ يوقعه كل من مندوبى الهيئة والمقاول أو مندوبه الرسمى تعطى للمقاول نسخة منه وإذا ظهر من المعاينة أن المقاول لم يتم ببعض الالتزامات فيؤجل التسليم النهائى لحين قيامه بما يطلب إليه من الأعمال، هذا مع عدم الإخلال بمسئوليته طبقًا لأحكام القانون المدنى أو أى قانون آخر.

وعند إتمام التسليم النهائى يدفع للمقاول ما قد يكون مستحقًا له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائى أو ما تبقى منه.

(الفصل الثالث)

شروط تنفيذ عقود التوريد

(مادة ١٠٠)

يلتزم المورد بتوريد الأصناف المتعاقد عليها فى الميعاد أو المواعيد المحددة خالصة جميع المصروفات والرسوم ومطابقة لأمر التوريد وللمواصفات أو العينات المعتمدة ويتسلم أمين مخزن الاستقبال ما يتم توريده بالعدد أو الوزن أو المقاس بحضور المورد أو مندوبه ويعطى عنه إيصالاً مؤقتًا مختومًا بخاتم الهيئة موضحًا به اليوم والساعة التى تم فيها التوريد، ويقرر فيه حالة الأصناف من حيث سلامتها؛ وذلك لحين إخطار المورد بميعاد اجتماع لجنة الفحص ليتمكن من حضور إجراءات الفحص والاستلام النهائى، ويجب أن يتم ذلك الإخطار فى خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ اليوم التالى لصدور الإيصال المؤقت وعلى أمين مخزن الاستقبال فور تسلمه الأصناف الموردة إخطار رئيس لجنة الفحص بذلك لاتخاذ اللازم.

(مـــادة ١٠١)

إذا رفضت لجنة الفحص صنفًا أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجد فيهـــا نقص أو مخالفة للمواصفات أو العينات المعتمدة يخطر المـــورد بـــذلك كتابـــة بالبريد الموصى عليه بأسباب الرفض وبوجوب سحب الأصـــناف المرفوضـــة وتوريد بدلاً عنها، ويجب أن يتم ذلك الإخطار فور صدور قرار اللجنة فى ذات اليوم أو اليوم التالى على الأكثر ويلتزم المورد بسحب الأصـــناف المرفوضـــة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اليوم التالى لإخطاره – فإذا تـــأخر فـــى سحبها فيكون للهيئة الحق فى تحصيل مصروفات تخزين بواقع (٢٪) من قيمة الأصناف عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه لمدة أقصاها أربعة أســـابيع وبعـــد انتهاء هذه المدة تتخذ إجراءات بيعها لحساب المورد وتخصم من الثمن ما يكون مستحقًا لها ويكون البيع وفقًا لأحكام هذه اللائحة.

(مـــادة ١٠٢)

يصرف ثمن الأصناف الموردة فى أقرب وقـــت ممكـــن وبمـــا لا يجـــاوز خمسة عشر يوم عمل تحسب من تاريخ اليوم التالى لاعتماد قرار لجنة الفحـــص أو لورود نتيجة الفحص الفنى حسب الأحوال.

وفى الحالات التى يتضمن فيها التعاقد أن يتم سداد الـــثمن مقابـــل اســـتلام الأصناف – فيجب على الهيئة اتخاذ ما يلزم نحـــو إجـــراء فحـــص الأصـــناف والتحقق من مطابقتها للمواصفات المتعاقد على أساسها، وذلـــك قبـــل الاســـتلام وسداد الثمن.

(مـــادة ١٠٣)

إذا تأخر المورد فى توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها فى الميعـــاد المحدد بالعقد – ويدخل فى ذلك الأصناف المرفوضة – فيجوز للسلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاءه مهلة إضافية للتوريد على أن توقـــع عليـــه غرامة تأخير عن هذه المهلة بواقع (١٪) عن كل أسبوع تأخير أو جزء مـــن أسبوع من قيمة الكمية التى يكون قد تأخر فى توريدها وبحد أقـــصى (١٠٪)

من قيمة الأصناف التى تأخر فى توريدها ويعتبر عدم قيام الهيئة بشراء الأصناف على حساب المورد أو إنهاء التعاقد معه بمثابة مهلة إضافية يجوز التوريد خلالها مع فرض غرامة التأخير المذكورة.

وفى حالة عدم قيام المورد بالتوريد فى الميعاد المحدد بالعقد أو خلال المهلة الإضافية فعلى الهيئة أن تتخذ أحد الإجراءين التاليين طبقًا لما تقرره السلطة المختصة وفقًا لما تقتضيه مصلحة العمل وذلك بعد إخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين بالعقد :

(أ) شراء الأصناف التى لم يقم المورد بتوريدها من غيره على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها بأحد الطرق المقررة بهذه اللائحة.

(ب) إنهاء التعاقد فيما يختص بهذه الأصناف.

وفى هاتين الحالتين يصبح التأمين النهائى من حق الهيئة، ويكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها – بما فى ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية – من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

(مادة ١٠٤)

إذا تأخر المورد عن توريد أصناف تعاقد على توريدها إلى ما بعد انتهاء السنة المالية المكلف بالتوريد فيها، فإنه يجب إخطاره بإلغاء العقد عن الكمية الباقية وتطبق أحكام البند (ب) من المادة السابقة ما لم تقرر الهيئة حاجتها لهذه الأصناف فى السنة المالية الجديدة وبشرط سماح الاعتمادات المالية المختصة.

استلام الأصناف

(مادة ١٠٥)

يلتزم مدير المخازن طبقًا لأحكام العقد بمتابعة ورود الأصناف واستلامها وإجراءات الفحص وتسجيل الفواتير والمستندات المخزنية ومتابعة إرسال المستندات إلى الحسابات لاتخاذ إجراءات الصرف وبمراعاة أحكام هذه اللائحة.

على أنه فى حالة إخلال المورد بأى شرط من شروط التوريد فعلى مدير المخازن إخطار إدارة المشتريات فورًا بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقًا لأحكام هذه اللائحة.

(مادة ١٠٦)

تصدر السلطة المختصة قرارًا بتشكيل لجنة الفحص برئاسة مدير المخازن أو مسئول القسم المختص على أن تضم عضوًا فنيًا أو أكثر وعضوًا عن الجهة المطلوبة لها الأصناف وأمين المخزن المختص.

ويجب أن تجتمع اللجنة خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ اليوم التالى لوصول الأصناف.

على أنه بالنسبة للصفقات التى لا تزيد قيمتها على ألف جنيه للصنف الواحد فى العقد الواحد فيجوز فحصها واستلامها بمعرفة مدير المخازن.

(مادة ١٠٧)

يجوز إذا اقتضت مصلحة العمل وبموافقة السلطة المختصة – تعديل مكان التسليم أو التوريد ويجوز فى هذه الحالة تعويض المتعاقد عما يتكبده من مصروفات نتيجة لتعديل مكان التسلم أو التوريد على أن تكون مؤيدة بالمستندات اللازمة.

(مادة ١٠٨)

تفصل السلطة المختصة فى الخلافات التى تنشأ بين الموردين ولجان الفحص أو بين أعضاء لجنة الفحص أنفسهم، ولها أن تسترشد فى ذلك برأى لجنة فحص أخرى أو الرجوع إلى الجهة التابع لها المندوب الفني.

(مـــادة ١٠٩)

يجب على الجهات التى تقوم بفحص الأصناف أن تبين فى تقارير الفحـــص ما أسفر عنه عملها مقارنًا بما هو مدون بالشروط والمواصفات المتعاقـــد علـــى أساسها، وتلتزم الهيئة بالأخذ دائما بهذه النتائج ورفض الأصناف التى لا تطـــابق المواصفات أو العينات المتعاقد على أساسها.

على أنه يجوز قبول الأصناف غير المطابقـــة إذا كانـــت نـــسبة الـــنقص أو المخالفة لا تزيد على (٢٠٪) عما هو مطلوب بالمواصفات المتعاقد علـــى أساسها بشرط أن تكون الحاجة ماسة لقبول الصنف أو الأصناف رغم ما بها من نقص أو مخالفة، وأن يكون السعر بعد الخفض مناسبًا لمثيله فى السوق.

ويجب أن تقرر لجنة الفحص صلاحية الأصناف للأغراض المطلوبة مـــن أجلها وأنه لن يترتب على قبولها ضرر بالهيئة – كما تحدد اللجنة مقدار الخفض فى الثمن المقابل للنقص أو المخالفة.

ويجوز للجنة الفحص الاستعانة بفنى أو أكثر من الجهات الفنية المختـــصة إذا رأت ضرورة لذلك ويراعى الآتي:

١ – الأصناف التى تكون نسبة النقص فى مواصفاتها حتى (٣٪) يكـــون قبولها بخصم مقدار الخفض فى الثمن الذى قدرته اللجنة.

٢ – الأصناف التى تكون نسبة النقص فى مواصفاتها أكثـــر مـــن (٣٪) حتى (١٠٪) يكون قبولها بخصم مقدار الخفض فى الثمن الذى قدرته اللجنـــة مضافًا إليه غرامة مقدارها (٥٠٪) من هذا المقدار.

٣ – الأصناف التى تكون نسبة النقص فى مواصفاتها أكثر مـــن (١٠٪) حتى (٢٠٪) يكون قبولها بخصم مقدار الخفض فى الثمن الذى قدرته اللجنـــة مضافا إليه غرامة مقدارها (١٠٠٪) من هذا المقدار.

على أن يكون القبول بموافقة لجنة الفحص والاستلام ومدير عـــام الـــشئون التجارية وبشرط أن يقبل المورد كتابة هذا الخصم وإلا فيرفض الصنف وتطبق أحكام هذه اللائحة.

الباب الخامس

فى شراء واستنجار العقارات

(مـــادة ١١٠)

يعلن عن عملية التعاقد على شراء أو استئجار العقارات مرتين فى صحيفة أو صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار، ويجوز بالإضافة إلـــى ذلـــك وبموافقـــة السلطة المختصة أن يتم الإعلان فى غيرها من وسائل الإعلام واسعة الانتـــشار وذلك حسب أهمية وقيمة موضوع التعاقد.

ويجب أن يبين فى الإعلان الإدارة التى تقدم إليها العروض وموعـــد فـــتح المظاريف الفنية وثمن النسخة من كراسة الشروط والمواصفات وقيمة التـــأمين المؤقت وموقع ومساحة العقار المطلوب والغرض من استخدامه.

ويجوز للسلطة المختصة فى حالة التعاقد على شراء أو استئجار العقـــارات بقيمة مليون جنيه فأقل تكليف لجنة من أهل الخبرة بالهيئة يقـــع علـــى عاتقهـــا مسئولية التحقق من موقع ومساحة العقار المطلوب والغرض من استخدامه وأن الأسعار مناسبة لسعر السوق من واقع ما يتم الحصول عليه من عـــروض دون الحاجة إلى الإعلان عن ذلك.

(مـــادة ١١١)

يجب النص فى كراسة الشروط والمواصفات على أن يقدم مع كل عـــرض تأمين مؤقت تحدد الهيئة مبلغه ضمن شروط الإعلان بما لا يجاوز (١٪) مـــن القيمة التقديرية للعملية المطروحة.

وفى حالة التعاقد على الشراء تحتجز نسبة تعادل (٥٪) من الثمن ترد إلى البائع بعد التسجيل أو مضى عام من تاريخ تسليم العقـــار للهيئـــة أيهمـــا أبعـــد لمواجهة إصلاح أى عيوب قد تظهر خلال هذه المدة.

(مـــادة ١١٢)

يكون تقديم العروض فى عمليات شراء أو استئجار العقارات فى مظروفين أحدهما للعرض الفنى والآخر للعرض المالى، ويحتوى المظروف الفنـــى علـــى التأمين المؤقت المطلوب بالإضافة إلى البيانات والمستندات الآتية :

١ – المستندات الدالة على الملكية التامة أو حق إعادة البيع والتأجير .

٢ – تقرير معتمد من مهندس استشارى يفيد سلامة العقار من كافة النواحى الإنشائية والمعمارية وصلاحيته للغرض المطلوب من أجله فى حالة الشراء .

٣ – بيان بمواصفات العقار المعروض وما يشتمل عليه من تجهيزات .

٤ – المدة التى يتم خلالهـــا تـــسليم العقـــار للهيئـــة صـــالحًا للاســـتخدام وفقًا لمتطلباتها .

ويحتوى المظروف المالى على الآتى :

١ – أسعار البيع.

٢ – فى حالـــة الاســـتئجار تحـــدد القيمـــة الإيجاريـــة وملحقاتهـــا التـــي يتحملها المستأجر.

٣ – طريقة السداد.

٤ – أى شروط مالية أخرى.

(مـــادة ١١٣)

تتولى المقارنة والمفاضلة بين العروض لجنة يصدر بتشكيلها قـــرار مـــن السلطة المختصة برئاسة موظف مسئول وعضوية عناصر فنية ومالية وقانونية تتناسب وظائفهم وخبراتهم مع أهمية وطبيعة موضوع التعاقد.

ويجب أن يشترك فى عضوية اللجنة ممثل وزارة المالية إذا جاوزت القيمة مليون جنيه، وكذا عضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة اذا جـــاوزت القيمة مليونى جنيه.

(مـــادة ١١٤)

تقدم العروض إلى اللجنة المشار إليها فى الموعد المحدد لفـــتح المظـــاريف الفنية وتتولى اللجنة ترقيم كل من المظروف الفنى والمظـــروف المـــالى بـــذات الرقم والتوقيع بجانبه ثم تبدأ فى فتح المظاريف الفنية فقط وقـــراءة محتوياتهـــا على مقدمى العروض دون فتح المظاريف المالية حيث تقوم برصدها فى كشف يعد لذلك وحفظها لدى مدير إدارة المشتريات.

(مـــادة ١١٥)

تتولى اللجنة المشار إليها دراسة العروض مـــن النـــواحى الفنيـــة ومـــدى ملاءمتها لاحتياجات الهيئة.

ويجب إجراء معاينة على الطبيعة للعقارات المعروضة بمعرفة لجنة فنيـــة للتحقق مما ورد بشأنها بالعروض والوقوف على مـــدى مناســـبتها للأغـــراض المطلوبة من أجلها – وترفع هذه اللجنة تقريرًا للجنة المقارنة والمفاضـــلة بـــين العروض يتضمن وصفًا فنيًا للعقارات التى قامت بمعاينتها ومـــا تـــشتمل عليـــه للاسترشاد به فى تحديد ما يتلاءم منها واحتياجات الجهة الطالبة مـــع ترتيبهـــا ترتيبًا تنازليًا تبعا لأفضليتها وأكثرها ملاءمة.

(مـــادة ١١٦)

يتم فتح المظاريف المالية للعروض المقبولة فنيًا فقط فى حضور أصحابها، وتبدأ اللجنة فى مفاوضتهم بدءًا بأفضل العروض من الناحية الفنية ثم مـــا يليـــه على الترتيب للوصول إلى أقل سعر ممكن بالنسبة لكل عرض.

(مـــادة ١١٧)

تتولى اللجنة إجراء المفاضلة بين العروض من الناحيتين الفنية والمالية آخذًا فى الاعتبار قيمة الأرض المقام عليها العقار وصقع الموقع والمـــساحة ونـــوع التشطيب والتجهيزات وغيرها من عناصر التميز بالنسبة لكل عقار، ويتخذ سعر المتر أساسًا للمقارنة.

على أنه إذا اقتضت الضرورة إدخال بعض التعديلات أو الأعمال الإضافية على العقار المطلوب التعاقد بشأنه طبقا لمتطلبات العمل الخاصة بالهيئة، فيتم الاتفاق مع صاحب العقار على تنفيذ هذه الأعمال توحيدًا لمسئوليته عن سلامة العقار بالكامل، مع الاسترشاد بأسعار السوق لمثل هذه الأعمال ومراعاة الالتزام بتعليمات الجهات الفنية المختصة بالنسبة لمثل هذه التعديلات.

وترفع اللجنة تقريرًا بنتائج أعمالها للسلطة المختصة تضمنه كافة ما قامت به من إجراءات مع بيان أسباب ما تنتهى إليه من توصيات.

(مادة ١١٨)

بعد اعتماد السلطة المختصة لأعمال اللجنة تتخذ إجراءات التعاقد على نقل الملكية أو الاستئجار وفقًا للقوانين والقرارات المنظمة لذلك.

وتشكل لجنة تضم العناصر الفنية المتخصصة لاستلام العقار محل التعاقد – وعليها التأكد من مطابقته من جميع الوجوه لما تم التعاقد عليه.

(الباب السادس)

فى أحكام التصرف بالبيع فى المنقولات وتأجير العقارات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات

(مادة ١١٩)

يصدر باتخاذ إجراءات بيع المنقولات قرار من السلطة المختصة على أن يتم تحديد المسئولية فى حالة بقاء الأصناف التى يتقرر الاستغناء عنها لمدة تزيد على سنة بالمخازن من تاريخ تقرير الاستغناء دون العرض على السلطة المختصة بذلك، تجنبًا لتراكم الأصناف بالمخازن.

ويجوز الرجوع للهيئة العامة للخدمات الحكومية للاتفاق معها على قيامها بتولى إجراءات البيع نيابة عن الهيئة فى حدود أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وهذه اللائحة.

(مـــادة ١٢٠)

تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة مـــن العـــاملين المختـــصين تقـــوم بتصنيف المهمات والأصناف المعروضة للبيع إلى لوطات من أصناف متجانسة وإعطاء مواصفات كافية ودقيقة لمنع أى تغيير يمكن أن يحـــدث فـــى مكونـــات اللوطات وإثبات هذه البيانات تفصيليا فى كشوف تسلم إلى رئيس لجنة التثمـــين. ويجب أن يراعى فى تقسيم الأصناف إلى لوطات أن يكون حجم كل لوط مناسبًا بحيث يسمح باشتراك أكبر عدد من المتنافسين يحول دون قيام احتكارات.

(مـــادة ١٢١)

تصدر السلطة المختصة فى حالة بيع المنقولات – قـــرارًا بتـــشكيل لجنـــة التثمين برئاسة موظف مسئول وعضوية عناصر مالية وفنية من الجهة ذاتها أو من أية جهة إدارية أخرى لها ارتباط وثيق بالأصناف المرغوب فى بيعهـــا وأن يصحب اللجنة أمين المخزن لإرشادها إلى الأصـــناف المـــراد بيعهـــا دون أن يشترك فى عملية التثمين.

وعلى اللجنة أن تسترشد بأسعار البيع السابقة وبالأسعار الـــسوقية وحالـــة الأصناف فى تاريخ البيع وتكلفة الحصول عليها وعمرها الاســـتعمالى والنـــسب المقررة لإهلاكها وغيرها من عناصر تقدير الثمن بما يكفل تحقيـــق المـــصلحة المالية للدولة.

ويعتبر هذا التقدير ثمنًا أساسيًا للبيع بعد اعتماد السلطة المختـــصة لأعمـــال اللجنة ويجب مراعاة السرية التامة فيما يختص بالثمن الأساســـى الـــذى تقـــدره اللجنة وتوضع تقاريرها داخل مظاريف مغلقة بطريقة محكمة ومختومة بخـــاتم الهيئة مع توقيع رئيس اللجنة بجواره ويرفق مع كل مظروف نسخة من محضر لجنة التصنيف ويسلم لرئيس لجنة البيع لفتحه – بعد التحقـــق مـــن ســـلامته – بحضور لجنة البيع. وإذا تبين لرئيس لجنة البيع عدم ســـلامة أحـــد المظـــاريف المتضمنة الثمن الأساسى فعليه إرجاء المزايدة للأصـــناف المدونـــة فـــى هـــذا المظروف وتحرير محضر بالواقعة يرفع للسلطة المختصة لتقرير ما تراه.

(مـــادة ١٢٢)

يجب أن ينص فى الشروط الخاصة ببيع المنقولات على ما يأتى :

١ – يدفع كل مَنْ يرغب فى الدخول فى المزايدة مبلغًا معينًا تقدره الـسلطة المختصة حسب أهمية اللوطات المعروضة للبيع وذلك كتأمين مؤقـت، وعليـه القيام بمعاينة اللوطات التى يرغب فى المزايدة عليهـا ويعتبـر اشـتراكه فـى المزايدة إقرارًا منه بإتمام المعاينة التامة النافية لكل جهالة.

٢ – يجب على من يرسو عليه المزاد أن يسدد (٣٠٪) من ثمن الـصفقة بمجرد رسو المزاد، وفى حالة عدم السداد خلال ثلاثة أيام يكون التأمين المؤقت من حق الهيئة.

٣ – يجب على من رسا عليه المزاد أداء باقى الثمن خلال خمـسة عـشر يومًا من اليوم التالى لرسو المزاد عليه فيما عدا الحالات التى تتطلـب بحـسب طبيعتها أن يتم تسليم المبيع على دفعات فيتم سداد قيمة كل دفعة بالكامـل قبـل الموعد المحدد لاستلامها ولا تسوى نسبة ال (٣٠٪) المـشار إليهـا بالبنـد السابق إلا عند استلام آخِر دفعة من المبيع على أن ينص على ذلك فى شـروط المزايدة.

ويجوز بموافقة السلطة المختصة إعطاء مهلة إضافية للسداد مقدارها عشرة أيام إذا كان ذلك فى صالح الهيئة، فإذا تأخر من رسا عليه المزاد عن هذه المدة تصبح المبالغ المدفوعة منه حقًا لتلك الجهة ويصبح العقد مفـسوخًا دون حاجـة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية ما لم تقرر السلطة المختصة – لمبررات تقبلها – منحه مهلة إضافية أخرى للسداد مع تحميله بمقابل تأخير يعادل سـعر الفائـدة المعلن من البنك المركزى فى تاريخ السداد ودون إخلال بحق الهيئة فى الرجوع على المشترى بالتعويض اللازم.

٤ – إذا تأخر مَنْ رسا عليه المزاد فى استلام الأصناف خلال عشرين يومًا من تاريخ إخطاره بالموعد المحدد لذلك فيحصل منه مصروفات تخزين بواقـع (١٪) عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصى خمسة أسـابيع، يحـق للهيئة بعدها أن تتخذ إجراءات بيع الأصناف لحسابه فى أقرب فرصة، ويكـون

البيع وفقًا لأحكام هذه اللائحة، وفى هذه الحالة يحاسب على النقص فى الثمن ومصروفات التخزين المشار إليها ومصروفات إدارية بواقع (١٠٪) من ثمن البيع الجديد ولا يرد إليه أية زيادة تكون قد تحققت فى ثمن البيع.

٥ – أن الكميات والأوزان المعروضة للبيع تحت العجز والزيادة والعبرة بما يسفر عنه التسليم الفعلي.

(مادة ١٢٣)

تصدر السلطة المختصة قرارًا بتشكيل لجنة تضم عناصر مالية وفنية تختص بوضع القيمة الأساسية فى حالة تأجير العقارات والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية أو الترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات بما فى ذلك المنشآت السياحية والمقاصف وعلى اللجنة أن تراعى أهمية وتميز موقع محل التعاقد ومساحته وحالته وعمره وتكلفة إنشائه واستهلاكاته واسم الشهرة (إن وجد) وقيمة التجهيزات والمحتويات والعائد الذى يدره تشغيله أو استغلاله وغيرها من العناصر المؤثرة فى تحديد القيمة، وذلك بما يتمشى مع طبيعة محل التعاقد بحسب الأحوال.

المادة (١٢٤)

يكون بيع المنقولات وتأجير العقارات والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية، والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات عن طريق مزايدة علنية عامة أو محلية أو بالمظاريف المغلقة.

ومع ذلك يجوز استثناء وبقرار مسبب من السلطة المختصة التعاقد بطريق الممارسة المحدودة فيما يلى :-

١- حالات الاستعجال الطارئة التى لا تحتمل اتباع إجراءات المزايدة أو التى تتعارض طبيعتها مع هذه الإجراءات.

٢- الحالات التى لم تقدم عنها أى عروض فى المزايدات أو التى لم يصل ثمنها إلى الثمن الأساسي.

(مـــادة ١٢٥)

يجوز فى الحالات العاجلة التـــى لا تحتمـــل اتبـــاع إجـــراءات المزايـــدة أو الممارسة المحدودة أن يتم بيع المنقولات أوالتـــأجير أو التـــرخيص بطريـــق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من:-

١- السلطة المختصة فيما لا يجاوز خمسة ملايين جنيه.

٢- مجلس الإدارة فيما لا يجاوز عشرة ملايين جنيه.

الوزير المختص فيما زاد على عشرة ملايين جنيه.

(المـــادة ١٢٦)

يجوز التأجير والترخيص بالانتفاع أو باستغلال الأراضـــــى والعقـــارات والمخازن والساحـــــات والمنشآت الثابتة وغيرها المملوكة للهيئة وفقا للضوابط والأسعار التى تضعها لجنة منح التـــراخيص بالهيئـــة المعتمـــدة مـــن الـــسلطة المختصة أو القرارات الوزارية المنظمة حسب الأحوال.

(مـــادة ١٢٧)

فى حالة طرح العقارات والمشروعات للتـــأجير أو التـــرخيص بالانتفـــاع أو باستغلال العقارات بما فى ذلك المنشآت السياحية والمقاصف يجب على من يتقدم للمزايدة سداد مبلغ تحدده السلطة المختصة حسب أهميـــة وقيمـــة العمليـــة كتأمين مؤقت، وعلى من يرسو عليه المزاد فى العقود التى لا تزيد مدتها علـــى ثلاث سنوات أن يقدم تأمينًا نهائيًا بما يعادل ١٠٪ من القيمة الكلية الراسى بهـــا المزاد عن مدة العقد بالكامل، وذلك فور رسو المزاد، ويجب أن يظـــل التـــأمين ساريًا طوال مدة العقد، فإذا زادت مدة العقد عن ثلاث سنوات يحـــسب التـــأمين النهائى الواجب تقديمه بواقع ١٠٪ من قيمة العقد عن الثلاث الـــسنوات الأولـــى ويجدد هذا التأمين قبل بداية الثلاث السنوات التالية أو الفترة المتبقية مـــن العقـــد أيهما أقل، وذلك بمراعاة الزيادة السنوية فى قيمة التعاقد المنصوص عليها بالعقد.

وفى جميع الأحوال يراعى تضمين شروط الطرح طريقة سداد القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع أو الاستغلال بمراعاة أن يتم السداد خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من بداية المدة المحددة لذلك، وفى حالة تجاوز هذه المهلة تستحق الهيئة تعويضا يعادل سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى المصرى، وذلك عن الفترة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد.

(مادة ١٢٨)

يعلن عن المزايدة العلنية العامة طبقا لذات الإجراءات والحدود التي يجرى بها الإعلان عن الممارسة العامة والمبينة بهذه اللائحة .

يصدر بتشكيل لجنة بيع المنقولات أو التأجير أو الترخيص فى المزايدة العلنية العامة قرار من السلطة المختصة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية بحسب أهمية وقيمة المزايدة.

ويجب أن يشترك في عضوية اللجنة ممثل وزارة المالية إذا جاوزت القيمة مليون جنيه، وكذا عضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا جاوزت القيمة مليونى جنيه.

وعلى اللجنة أن تذكر للمتزايدين البيانات والمواصفات الكافية عن موضوع بيع المنقولات أو التأجير أو الترخيص – دون ذكر الثمن الأساسى – ثم تحرر محضر بإجراءاتها تبين فيه قيمة التأمينات المؤقتة المؤداة من المتزايدين، وما تم رده وما تم مصادرته ويتم التوقيع من جميع أعضاء اللجنة ورئيسها على المحضر .

وتعتمد قرارات وتوصيات لجنة بيع المنقولات أو التأجير أو الترخيص فى المزايدة العلنية العامة من السلطة المختصة.

(مادة ١٢٩)

فى حالة إجراء بيع المنقولات أو التأجير أو الترخيص بطريق المزايدة بالمظاريف المغلقة تطبق ذات الشروط والقواعد والإجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن الشراء بالمناقصات العامة، وبما لا يتعارض مع طبيعة التأجير أو الترخيص.

(مـــادة ١٣٠)

يكون بيع المنقولات أو التأجير أو الترخيص بطريق المزايدة المحلية بقرار من السلطة المختصة، وذلك فيما لا يزيد قيمته على مليون جنيه وتـــصدر هـــذه السلطة قرارًا بتشكيل لجنة البيع تضم عناصر فنية ومالية وقانونية.

ويتبع بشأن المزايدة المحلية جميع الشروط والقواعد والإجراءات الخاصـــة بالممارسة العامة والمبينة بهذه اللائحة فيما عدا الإعلان إذ يكتفى فى هذه الحالة بتوجيه الدعوة إلى أكبر عدد ممكن من المتزايدين المحليين الذين يقع نـــشاطهم داخل نطاق المحافظة التى يقع فى دائرتها موضوع بيع المنقـــولات أو التـــأجير أو الترخيص والمقيدين بالسجل الخاص بالهيئة أو غيرهم، وذلك عـــن طريـــق خطابات بالبريد الموصى عليه يتم إرسالها قبل الموعد المحدد لإجراء المزايـــدة بخمسة عشر يومًا على الأقل وبالإضافة إلى ذلك يـــتم إرســـال الـــدعوات مـــع مخصوص وتسلم بموجب إيصال مؤرخ على أن تتضمن الدعوة كافة البيانـــات اللازمة عن موضوع المزايدة والتاريخ المحدد لإجرائها.

(مـــادة ١٣١)

يكون التصرف ببيع المنقولات أو التأجير أو الترخيص بطريق الممارســـة المحدودة فى الحالات المنصوص عليها بهذه اللائحة بقرار مسبب من الـــسلطة المختصة والتى تصدر قـــرارًا بتـــشكيل لجنـــة بيـــع المنقـــولات أو التـــأجير أو الترخيص بالممارسة المحدودة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية.

ويجب أن يشترك فى عضوية تلك اللجان ممثل لوزارة المالية إذا جـــاوزت القيمة مليون جنيه، وكذا عضو من إدارة الفتـــوى المختـــصة بمجلـــس الدولـــة إذا جاوزت القيمة اثنان مليون جنيه.

ويسرى بشأن سداد التأمين المؤقت وسداد قيمة ما تم ترســـيته بالممارســـة الشروط المنصوص عليها بشأن التعاقد بطريق المزايدة العلنيـــة العامـــة، كمـــا تسرى على بيع المنقولات أو التأجير أو الترخيص بطريق الممارسة المحـــدودة ذات القواعد والإجراءات المنظمة للشراء بطريق الممارسة المحدودة، وذلك كله بما لا يتعارض مع طبيعة بيع المنقولات أو التأجير أو الترخيص.

(مـــادة ١٣٢)

تلغي المزايدة أو الممارسة المحدودة قبل البت في أى منهمـــا إذا اســـتغنى عنها نهائيًا أو اقتضت المصلحة العامة ذلـــك أو إذا لـــم تـــصل نتيجتهـــا إلـــى الثمن أو القيمة الأساسية، كما يجوز إلغاؤها إذا لم يتقدم ســـوى عـــرض وحيـــد مستوف للشروط.

ويكون الإلغاء فى الحالات المشار إليها بقرار من السلطة المختصة أو مـــن تفوضه بناء على توصية لجنة البت أو الممارسة بحسب الأحـــوال، ويجـــب أن يشتمل قرار الإلغاء على الأسباب التى بنى عليها.

(مـــادة ١٣٣)

ترد إلى المتزايدين الذين لم يرس عليهم المزاد التأمينات المؤقتـــة المـــسددة منهم بعد سحب الإيصالات الخاصة بها موقعة منهم باستلام القيمة.

(مـــادة ١٣٤)

يجوز فى الحالات العاجلة التـــى لا تحتمـــل اتبـــاع إجـــراءات المزايـــدة أو الممارسة المحدودة أن يتم بيع المنقولات أو التأجير أو التـــرخيص بطريـــق الاتفاق المباشر المنصوص عليه فى هذه اللائحة.

كما يجوز وفقا للحدود والسلطات المشار إليها أن يتم الترخيص باســـتغلال المقاصف الكائنة بالهيئة بالاتفاق المباشر للجمعيات أو الصناديق الخاصة التـــى تضم العاملين بالهيئة.

ويشترط فى جميع الحالات ألا تقـــل قيمـــة بيـــع المنقـــولات أو التـــأجير أو الترخيص عن القيمة الأساسية.

(مـــادة ١٣٥)

يكون تسليم المنقولات المبيعة بمعرفة لجنة تـــشكل بقـــرار مـــن الـــسلطة المختصة يرأسها موظف مسئول وعضوية أمين المخزن المختص وعضو يندبه مدير المخازن من غير أمناء المخازن بالإضافة لمن ترى الـــسلطة المختـــصة أهمية ضمهم لعضوية اللجنة وعلى اللجنة مراعاة أن يكون التسليم حسب التقسيم الذى أجرته لجنة التصنيف من حيث الكمية والمواصفات ومـــا أســـفرت عنـــه قرارات البيع.

ويكون تسليم محل التأجير أو الترخيص بالنسبة لغير المنقـــولات بمعرفـــة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة برئاسة موظف مسئول وتـــضم فى عضويتها عناصر فنية ومالية وقانونية بحسب أهمية وطبيعة محـــل التـــسليم وعلى اللجنة أن تراعى عند التسليم التحقق من تنفيذ ما أسفرت عنـــه قـــرارات التأجير أو الترخيص.

(مـــادة ١٣٦)

يجب فى جميع الحالات ألا تجاوز مدة التأجير أو الترخيص ثلاث ســـنوات على أن يتم قبل نهاية هذه المدة اتخاذ إجراءات الطرح من جديد بإحدى الطـــرق المقررة وفقًا لأحكام هذه اللائحة واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجـــوز وفقـــا لمقتضيات المصلحة العامة أن يتم التعاقد لمدة تجاوز ثلاث سنوات بنـــاءً علـــى موافقة من مجلس الإدارة وفى هذه الحالة يجب أن تتضمن شروط التعاقد زيـــادة المقابل سنويًا بنسبة مئوية من قيمته.

وفى جميع الأحوال يجب تضمين الشروط تحديد المدة التى يـــتم التعاقـــد علـــى أساسها، والنص على التزام المتعاقد وعلى نفقته بإجراء ما يلزم من تجهيـــزات وأعمال تطوير وصيانة مستمرة لمحل التعاقد ضمانا لإعادته للهيئة بحالة جيـــدة فى نهاية المدة.